مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، م٢١، ع١، ص ص: ٣-٥٤ (٢٠٠٧م/١٤٢٨هـ)

التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية: تقويم شرعي

عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي

أستاذ مشارك

قسم الاقتصاد – كلية الاقتصاد والإدارة

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة – المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ١٤٢٦/٧/١٦هـ وقبل للنشر في ١٤٢٧/٢/١٢هـ)

المستخلص. نمت الأدبيات بشكل متسارع عن تأثير القيم الأخلاقية على السلوك الاقتصادي، وعلى الاستثمار بشكل خاص، وعرفت في الأدبيات بالاستثمار الأخلاقي. وهذا البحث يقوم بدراسة أثر القيم الإسلامية على سلوك التمويل الاستهلاكي في المملكة في المباحث التالية: طبيعة التمويل الاستهلاكي والعوامل التي تؤثر فيه وتطوره في المملكة، المنتجات المالية المستحدثة لتلبية طلبات المستهلك لصيغ تمويل إسلامية، وتحليل صيغ التمويل الاستهلاكي التقليدية والإسلامية في المملكة، وتقييم عقود التمويل الاستهلاكي التقليدية والإسلامية لمستخدمه من قبل المؤسسات التمويلية من حيث عدالتها، وتحقق الشروط الإسلامية فيها، وتحليل دور السلطات النقدية في المملكة في وضع السياسات والضوابط اللازمة لقيام قطاع التمويل الاستهلاكي بدوره الاقتصادي، وضبط العلاقات بين الأطراف المختلفة لتحقيق العدالة وعدم الاستغلال.

مقدمة

يعتبر التمويل الاستهلاكي من المتغيرات الاقتصادية الأساسية، إذ يعتبر جزءًا من الطلب على الأموال المخصصة للإقراض، والذي يؤثر على سعر الفائدة وحجم الاستثمار، وعلى حجم الاستهلاك الخاص، وبالتالي على الطلب الكلي، وعلى الدخل التوازني في الاقتصاد. وقد بلغ حجم التمويل الاستهلاكي في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠٠م نحو (٧,٥) ترليون دولار وهو يساوي تقريبا إجمالي الدين العام الفيدرالي والدين المحلي مجتمعين، كما أنه يساوي حوالي (٢٧٪) من إجمالي الأصول المالية لنفس الفترة[١]. وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل وتقييم تأثير القيم الإسلامية على التمويل الاستهلاكي في المملكة العربية السعودية، ويمكن أن تصنف ضمن أدبيات الاقتصاد الإسلامي التطبيقي التي بدأ الاتجاه إلى الكتابة فيه بعد ما كانت معظم الكتابات في الاقتصاد الإسلامي تتركز في التنظير للسلوك الاقتصادي الإسلامي. ويقع البحث في خمسة مباحث. وفي المبحث الأول: تم تحليل طبيعة التمويل الاستهلاكي في المملكة والعوامل التي تؤثر فيه، وفي المبحث الثاني: تمت مناقشة أساليب وصيغ التمويل الاستهلاكي في المملكة التقليدية والإسلامية، وفي الفصل الثالث: تم تقيم عقود الائتمان المستخدمة من قبل المؤسسات المالية في المملكة، أما في المبحث الرابع: فقد تمت مناقشة دور السلطات النقدية في تنظيم التمويل الاستهلاكي، أما المبحث الخامس: فكان للنتائج والتوصيات.

المبحث الأول
التمويل الاستهلاكي في المملكة

١-١ التمويل الاستهلاكي

التمويل الاستهلاكي هو ائتمان نقدي يقدم فيه أحد طرفي المعاملة (في الغالب المؤسسات التمويلية) نقودًا للطرف الآخر (المستهلك) الذي يلتزم بردها

---

(١) **Rose** (2003) *Money and Capital Market*, McGraw-Hill, pp: 641-647.

في وقت لاحق متفق عليه. ويحكم هذه العملية عقد القرض في حالة القروض المصرفية (الربوية) وفي حالة القروض الحسنة، كما يحكمها عقد البيع في حالة التمويل الإسلامي، فتكون السلع هي المال الحاضر، والثمن هو المال المؤجل في عقد البيع بالتقسيط أو المرابحة للآمر بالشراء، وتكون الخدمة هي المال الحاضر، والثمن هو المال المؤجل في عقد الإجارة، ويكون الثمن هو المال الحاضر، والسلعة هي المال المؤجل في بيع السلم.

والاستهلاك قرار اقتصادي يتخذه المستهلك لإشباع حاجاته من السلع والخدمات التي يحتاجها، ويلجأ إلى تمويل استهلاكه لتلك السلع والخدمات في حالة عدم توفر أو كفاية موارده الذاتية، أو الرغبة في التوسع في الاستهلاك لرفع مستوى معيشته، أو مواجهة الطوارئ أو الحوادث، أو لانخفاض تكاليف التمويل، أو بسبب سهولة الحصول على تلك السلع، أو الخدمات بأسلوب الائتمان كما في حالة استخدام بطاقات الائتمان.

ويختلف التمويل الاستهلاكي عن التمويل الاستثماري في أن من يستفيد منه مستهلك وليس منتجًا، كما أن هدف التمويل هو الاستهلاك النهائي للسلعة حتى لو كانت معمرة وليس لاستخدامها في إنتاج سلعة أخرى.

١-٢ طبيعة التمويل الاستهلاكي في المملكة

توجد في المجتمع السعودي، مثل بقية المجتمعات، وحدات ذات فائض، وهي التي يزيد دخلها عن استهلاكها وتكون لديها مدخرات موجبة، ووحدات ذات عجز وهي التي يزيد إنفاقها على دخلها فتحصل على تمويل استهلاكي إذا كان إنفاقها على الاستهلاك، أو على تمويل استثماري إذا كان إنفاقها على استثمار. وما يتصف به المجتمع السعودي هو تأثير القيم الإسلامية على سلوكه الاقتصادي وخاصة في المعاملات المصرفية، إذ لدى أفراده حساسية تجاه سعر الفائدة، وبسبب اتفاق جمهور العلماء المعاصرين على اعتبار الفائدة المصرفية

هي الربا المحرم في القرآن والسنة. وقد أثر ذلك في النظام المصرفي وفي سلوك المتغيرات النقدية في المملكة، ومن آثار ذلك وجود مواد في نظام مؤسسة النقد العربي السعودي (البنك المركزي في المملكة) تنص على عدم تعامل المؤسسة بالفائدة المصرفية، فلا يجوز لها الإقراض أو الاقتراض بالفائدة، ومن ذلك أيضًا انخفاض تكلفة جذب الودائع في البنوك بسبب إيداع الأفراد مدخراتهم في حسابات جارية بدلا من الحسابات الادخارية أو الاستثمارية، وذلك تجنبًا للربا، ومن ذلك تنافس البنوك التقليدية في المملكة على اجتذاب المودعين بفتح حسابات وصناديق استثمارية إسلامية، وتحويل بعض فروعها الى فروع إسلامية بالكامل مثل البنك الأهلي التجاري، أو التخطيط لتحويل جميع عملياتها مثل بنك الجزيرة إلى عمليات إسلامية، وكان قطاع التمويل الاستهلاكي في المملكة الأكثر تأثرا بالقيم الإسلامية من قطاعات التمويل الأخرى.

١ - ٣ أهداف التمويل الاستهلاكي

إن التمويل الاستهلاكي بطبيعته قصير ومتوسط الأجل لتلبية الاحتياجات لسلع وخدمات استهلاكية ومعمرة مختلفة، تتراوح بين تمويل المشتريات الغذائية باستخدام بطاقات الائتمان إلى تمويل السلع المعمرة بما فيها شراء السيارات أو تمويل رحلات سياحية، أو تمويل نفقات الزواج، وهذه أكثر أنماط وأهداف الائتمان الاستهلاكي في المملكة. وقد أظهرت البيانات الرسمية عن التمويل الاستهلاكي الصادرة عن مؤسسة النقد أن أكثر من (٥٠٪) من إجمالي التمويل كان لتمويل السيارات[٢]، كما أن دراسة ميدانية عن التمويل الاستهلاكي في مدينة جدة أظهرت أن (٨٨٪) من القروض الاستهلاكية كانت لشراء سيارات[٣]. والتفسير المنطقي لتركيز التمويل الاستهلاكي في شراء السيارات: هو قيام

(٢) **مؤسسة النقد العربي السعودي**، *التقرير السنوي الثامن والثلاثون*، عام ١٤٢٣هـ.

(٣) **محمد نجيب غزالي** (١٤٢٢هـ) تمويل المستهلكين: دراسة اقتصادية قياسية فقهية في مدينة جدة، *إدارة البحث العلمي المدعم*، رقم٤٢١/٦١١، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

المصارف في المملكة بتمويل شراء السيارات بعقود إسلامية مصادق عليها من قبل لجان شرعية، ففي حالة احتياج المستهلك إلى تمويل سفره، أو نفقات زواجه، بطريقة شرعية يقوم بشراء سيارة أو عدة سيارات بالتقسيط وبيعها نقدا والإنفاق على احتياجاته. إن هذه الطريقة على الرغم من أنها شرعية، إلا أنها غير ملائمة لأن التكلفة تكون أعلى. والتكلفة على المستهلك هنا تكون في خسارته في بيع السيارة نقدا، وفي سعر الفائدة أو (نسبة المرابحة) والتي تكون أعلى من سعر الفائدة الربوي، بسبب ارتفاع مخاطر تمويل السيارات، كما أن فترة تمويل شراء السيارة قد لا تناسب احتياجاته، لهذا توجد حاجة إلى تطوير عقود تمويل إسلامية ذات تكلفة أقل، وتوافق احتياج المستهلك.

المبحث الثاني
صيغ وأساليب التمويل الاستهلاكي في المملكة

يمكن تقسيم أساليب التمويل في المملكة إلى التالي:

٢-١ أساليب تمويل غير رسمية (عرفية)

وهي أساليب تمويل المستهلكين التي يقوم بها أفراد ومؤسسات ليست لها صفة رسمية في ممارسة نشاط التمويل، وبالتالي لا تخضع لنظم وقواعد الائتمان الرسمي، التي تشرف على تنفيذه مؤسسات الرقابة الائتمانية المتخصصة. وتقوم هذه الأساليب في المملكة على صيغة القرض الحسن، حيث يحصل المستهلك على قرض لفترة زمنية محددة بدون أية تكلفة تمويل مباشرة، إذ يرد مبلغ القرض فقط ولا فائدة عليه، وأهم أشكال القرض الحسن:

٢-١-١ التمويل الفردي

هو عبارة عن القروض الممنوحة بواسطة الأقارب والأصدقاء، ويشكل هذا النوع نسبة كبيرة من التمويل العرفي في المملكة، خاصة أنها قروض صغيرة وأن أعداد المقترضين عالية، ولا يدفع المستهلك عادة سعر فائدة مقابل هذا النوع

من القروض، وتكون فترة السداد فيه غير محددة، وتقدم هذه القروض غالبًا دون الحصول على سندات قبض. ففي المجتمعات ذات الدخول المنخفضة يلعب الترابط الجماعي بين الأفراد والأقارب دور الضامن ضد المخاطر. وفي بعض الأحيان قد يتم التمويل العرفي بين المؤسسات، مما يساعد في تسهيل تمويل التدفق النقدي في الأجل القصير، وتخفيف قيود التمويل في الأجل الطويل. في المملكة يؤدي التعاون بين بعض فئات المجتمع في المساعدات المالية إلى تقديم ما يسمى بالقرض الحسن لمن يحتاجه من الأقارب والأصحاب والأصدقاء، وعادة ما يكون دون أي مقابل ودون تحديد الأجل، ويسدد عند المقدرة من قبل الفرد المقترض. وقد أدى التزام المجتمع السعودي بالقيم الإسلامية إلى انتشار هذا النوع من التمويل، لما فيه من أجر تفريج كربة المسلم وإعانته على سد حوائجه، كما أنه يؤدي إلى الترابط الأسري والتكافل الاجتماعي الذي يحث عليه الإسلام.

٢-١-٢ التمويل المترابط

وسمي هذا النوع من التمويل (بالمترابط) لأن العلاقات بين المقرضين والمقترضين مرتبطة بشكل متزامن بتعاملات أخرى، فقد يكون المقرض صاحب العقار الذي يسكنه المقترض أو رب العمل الذي يعمل لديه أو قد يكون المورد أو البائع في سوق السلع. وتعمل هذه العلاقة بين الطرفين على انخفاض تكلفة القرض والمخاطرة التي يحتويها.

٢-١-٣ التمويل الجماعي (جمعيات التسليف)

في ظل هذا النوع من التمويل، يقوم مجموعة من الأفراد بتجميع مدخراتهم، ومن ثم تقديم القروض بشكل أساسي للمشاركين داخل المجموعة. وعادةً ما تستثمر مدخرات المجموعة في إحدى المؤسسات التي تعمل في السوق المالي، وفي جميع الحالات، فإن أعضاء المجموعة يبنون علاقة تمويلية متوازية من خلال مدخراتهم في المجموعة.

ويعرف هذا الأسلوب في المملكة بالجمعيات الادخارية أو جمعيات الموظفين، وعلى الرغم من عدم وجود أية إحصائيات حول حجم نشاطات هذه الجمعيات، إلا أنه يعتقد أنها تأتي في الدرجة الثانية من الأهمية بعد أسلوب القرض الحسن في وسائل تمويل المستهلكين غير الرسمية في المملكة، ويستخدم كوسيلة لتجنب الاقتراض الربوي من مؤسسات التمويل التقليدية.

٢-١-٤ التمويل غير الرسمي في المملكة

على الرغم من عدم وجود بيانات رسمية عن حجم التمويل غير الرسمي في المملكة، إلا أن مسحًا ميدانيًا عن طرق تمويل العجز في دراسة الإنفاق عند الأسر في المملكة قامت به مؤسسة الملك خالد الخيرية عام٢٠٠٢م، شارك الباحث في إجرائه، وقد وجد أن (٤١٪) من الأسر في المناطق الحضرية و(٨٨٪) في المناطق الريفية لديها عجز بمتوسط (٤٨,٥٪) على مستوى المملكة. ويغطى العجز عن طريق الإقراض بنسبة (٦٥,٧٪) في الحضر وبنسبة (٤١,٣٪) في المناطق الريفية وبمتوسط (٥٩,٨٪) على مستوى المملكة. وقد وجد من العينة موضع الدراسة أن نسبة الاقتراض غير الرسمي في الحضر (٨٦٪) وفي الريف (٩٩٪)، وعلى الرغم من عدم كفاءة التمويل غير الرسمي إلا أن هدف تجنب الفوائد المصرفية كان السبب في انتشاره[٤].

٢-٢ أساليب التمويل الرسمية

وهي أساليب التمويل التي تقوم بها مؤسسات مالية لديها تصريح بممارسة النشاط التمويلي وتخضع لإشراف مؤسسات الرقابة الرسمية مثل مؤسسة النقد العربي السعودي ووزارة التجارة والصناعة.

---

(٤) **مؤسسة الملك خالد الخيرية** (٢٠٠٢م) *المخرجات الميدانية دراسة البنية الأساسية*، مركز الخبراء للتدريب.

يمكن تقسيم أساليب التمويل الرسمية من حيث الصيغ المستخدمة في منح التمويل إلى فئتين: الفئة الأولى تكون مبنية على صيغة القرض. والثانية تكون مبنية على صيغة البيع، وهما كالتالي:

٢-٢-١ الأساليب المبنية على عقد القرض

هذه الصيغ تقوم على عقد قرض تقدم بموجبه المؤسسة المالية مبلغًا من المال محددًا أو غير محدد، ولكن بسقف محدد لفترة زمنية محددة، أو فترة زمنية غير محددة، ويقوم المستهلك بالالتزام برد كامل أو أجزاء منه خلال فترة زمنية مقابل سعر فائدة ثابت أو متغير متفق عليه.

وصيغة التمويل المبنية على القروض الربوية هي الأساس التي تقوم عليه مؤسسات التمويل التقليدية في كل دول العالم، وكانت الصيغة الوحيدة المتاحة لتمويل المستهلكين في المملكة إلى فترة قريبة، ثم بدأت البنوك الإسلامية بتقديم بدائل إسلامية مبنية على عقود المبايعات. وعلى الرغم من ارتفاع تكلفة التمويل بأسلوب المبايعات مقارنة بالتمويل المبني على القروض الربوية، إلا أن زيادة الطلب عليه دفع البنوك التقليدية في المملكة إلى استخدامه، وأصبح منافسًا كبيرًا لأسلوب التمويل التقليدي.

ويمكن تقسيم أساليب الائتمان التقليدي المبني على صيغة القــرض إلى نوعين، الائتمان النقدي cash credit والائتمان المفتوح open credit.

٢-٢-١-١ الائتمان النقدي Cash Credit

ويحصل بموجبه المستهلك على قرض بمبلغ محدد ولفترة زمنية محددة وبسعر فائدة محدد من قبل المؤسسات المالية، ويستخدم القرض لغرض محدد قد يكون شراء سلعة محددة أو سداد قرض آخر.

٢-٢-١-٢ ائتمان الحساب المفتوح Open Credit

يتضمن ائتمان الحساب المفتوح استخدام الائتمان بواسطة المستهلك لتمويل تحويلات مالية لعملية محددة، وأحد المفاهيم الأساسية لهذا الائتمان أن تتم الموافقة على منح الائتمان ومبلغه قبل بروز الحاجة إلى عملية التمويل المالي. ويستطيع المستهلك اقتراض أي مبلغ طالما أنه لا يتجاوز حد الائتمان المسموح به، وطالما أن الدفعات المستحقة يتم سدادها حسب الاتفاق. وقد صمم هذا النوع من الائتمان لتمويل العمليات (التحويلات) المالية الصغيرة مثل شراء الملابس وشراء البنزين... إلخ، إلا أن ظهور بطاقات الائتمان سمح للمستهلكين باستخدام هذا النوع من الائتمان في عمليات مالية كبيرة (من حيث عدد المستهلكين وقيمة المشتريات).

وينقسم ائتمان الحساب المفتوح إلى: حساب المديونية Charge Account، وبطاقات الائتمان Credit Account وبطاقات المديونية Debit Cards[٥].

أولاً: حساب المديونية

هذه الحسابات متاحة من خلال المحلات والمعارض الكبيرة، ويمكن للمستهلك استخدامها عند الشراء فقط من المحلات دون غيرها. وتنقسم حسابات المديونية إلى نوعين من الحسابات هما: حسابات المديونية العادية، حسابات المديونية المدورة.

أ- حسابات المديونية العادية: تمنح المعارض والمحلات التجارية حسابات المديونية العادية لتسهيل مشتريات المستهلكين منها، مع إعطاء مدة ٣٠ يومًا للسداد، على أن يتم السداد خلال ١٠–٣٠ يومًا من تاريخ صدور كشف الحساب الشهري. فإذا ما تم السداد في الموعد المحدد لم تحتسب أي فوائد على الحساب. وعادة ما يتم تحديد السقف الائتماني لهذه النوعية من الحسابات، كما أن سداد

---

(٥) **عبدالوهاب أبو سليمان** (١٩٩٨م) *البطاقات البنكية*، دمشق: دار القلم.

الحساب يجب أن يتم خلال مدة قصيرة، وهي نسبيًا لا تختلف كثيرًا عن السداد النقدي. إن السبب الرئيسي وراء هذا النوع من الائتمان هو بالدرجة الأولى تحقيق راحة المستهلك. وفي حالة التأخر في السداد يفرض سعر فائدة متفق عليه على المبالغ المتأخرة حسب فترة التأخير، وفي الغالب تكون الفائدة أعلى من سعر الفائدة السوقي.

ب - حساب المديونية المدورة: تسمح هذه الحسابات للمستهلك بالشراء حتى سقف ائتماني محدد. وطالما أن المستهلك يقوم بالسداد في موعده ولم يتجاوز هذا السقف الائتماني، فيمكن له الاستمرار في هذا النوع من الائتمان. ويختلف هذا النوع من الائتمان عن حسابات المديونية العادية في أنه لا يطلب من المستهلك دفع كامل رصيد الحساب الشهري، بل دفع جزء منه في أوقات دورية محددة. كما أن الحد الأعلى للائتمان المسموح به في أي وقت يعتمد على القوة الائتمانية الخاصة بالمستهلك، ويتم فرض سعر فائدة على أي مبلغ لم يتم سداده في موعده.

ثانيًا: بطاقات الائتمان

نشأت بطاقات الائتمان لتسهيل عمليات شراء المستهلكين للسلع التي تبيعها الشركات المصدرة لهذه البطاقات، والبعض منها يمكن استخدامه في شراء سلع تبيعها محلات أخرى حول العالم. ولقد تطورت بطاقات الائتمان وأصبح هنالك ثلاثة أنواع رئيسة منها:

أ- بطاقات ائتمان البنوك.

ب- بطاقات ائتمان السياحة والسفر.

ج- بطاقات ائتمان المحلات التجارية وشركات النفط.

ثالثًا: بطاقات المديونية

تستخدم بطاقات المديونية للشراء من المحلات التجارية التي لديها نقاط بيعية خاصة بها، ويتواجد في الموقع صراف آلي. ويتم عند إتمام عملية الشراء السحب مباشرة من حساب العميل إلى حساب المحل المشترى منه. إن استخدام بطاقات المديونية يغني المستهلك عن استخدام الشيكات والنقد السائل، ذلك إن الأموال تنتقل بواسطة أجهزة الحاسب الآلي من حساب العميل لدى البنك إلى حساب المحل التجاري مباشرة.

وحيث أن مبلغ الشراء يخصم مباشرة من حساب العميل، ويمثل رصيده الحد الأعلى للشراء لذلك لا تعد هذه البطاقة بطاقة ائتمان، حيث لا يحصل مستخدمها على أية تمويل بل يستخدم رصيده في دفع قيمة مشترياته، فلا يكون هناك قرض، ولا تكون هناك فوائد مصرفية مدفوعة، لذلك أجازت استخدامها الهيئات الشرعية لدى البنوك الإسلامية، بينما لم تجز بطاقات الائتمان الأخرى، لأن عقد استخدامها ينص على دفع فوائد على المبالغ المتأخرة والمستحقة السداد، وقد قال الفقهاء بفساد العقد إذا تضمن شرطًا مفسدًا، كشرط دفع الفوائد الربوية، فقد جاء في إعلاء السنن[٦] (أما القرض المشروط بالفضل والمنفعة (الفائدة)، قال الشافعي ومالك ببطلان العقد، وقال الحنفية: يبطل الشرط لكونه منافيًا للعقد ويبقى القرض صحيحًا، ومرادهم بكون القرض صحيحًا والشرط باطلاً: أن المستقرض إذا قبض الدراهم التي استقرضها يصير دينًا عليه). وقد طورت البنوك أخيرًا بطاقة ائتمان يمكن للمستهلك بموجبها الحصول على تمويل بأسلوب التورق، وقد أجازته هيئات الرقابة الشرعية بها[٧].

---

(٦) **ظفر أحمد العثماني التهاوني** (١٤١٨هـ) *إعلاء السنن*، ج ١٣-١٤، ص ٥٣٤.

(٧) **البنك العربي الوطني**، *بطاقة الاعتماد المبارك*، **مجموعة سامبا**، *بطاقة الخير الائتمانية*، **البنك الأهلي التجاري**، *بطاقة تيسير الأهلي الائتمانية*.

٢-٢-٢ الأساليب المبنية على البيوع

أجمع العلماء والمذاهب الفقهية المختلفة على منع الزيادة المشروطة على أصل القرض، واعتبرت بأنها من الربا المحرم، فالأحناف عرفوا الربا بأنه (فضل مال خال عن العوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين)[٨] وعرفه المالكية بأنه الزيادة في الدين مقابل الأجل، ففي المقدمات (قيل للمربي مرب للزيادة التي يزيدها في دينه لتأخيره إلى أجل)[٩]، أما الحنابلة فيعرفون الربا بأنه (الزيادة في أشياء مخصوصة)[١٠]، أما الشافعية فيعرفون الربا بأنه (عقد على عوض مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع التأخير)[١١].

وبالتالي يتضح أن الفائدة على القروض الممنوحة للمستهلكين والتي هي زيادة مشروطة على المستهلك لقاء تأخير الدين إلى أجل تعد من الربا الصريح المجمع على تحريمه بإجماع المذاهب الفقهية. لذلك كان لزامًا على المؤسسات المالية الإسلامية تطوير صيغ يمكن بها تمويل المستهلك، فكانت الصيغ المبنية على عقود البيوع الآجلة. كما أن بعض العقود المسماة كانت تستخدم لأغراض تمويل المستهلكين، وأهم هذه العقود:

أولاً: البيع الآجل أو بيع التقسيط

وهو بيع يعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن كله أو بعضه على أقساط معلومة، ولآجال معلومة قد تكون منتظمة أو غير ذلك، قد تكون متساوية المبلغ، أو متزايدة أو متناقصة.

ويتضمن البيع الآجل أو بيع التقسيط تمويلاً للمستهلك، حيث يقبض السلعة ويؤجل ثمنها. ولا خلاف بين الفقهاء في جواز البيع الآجل، فقد اشترى النبي

---

(٨) **ابن عابدين** (١٩٦٦م) *حاشية، رد المختار*، ج٥، مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ص ١٩.
(٩) **ابن رشد** (ب.ت) *المقدمات*، ج٢، دار صادر: بيروت، ص٥٠٣.
(١٠) **ابن قدامة** (١٩٦٩م) *المغني*، ج٤، مكتبة القاهرة، ص٣.
(١١) **الشربيني** (١٩٥٨م) *مغني المحتاج*، ج٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي، ص ١١٧.

ﷺ طعامًا من يهودي إلى أجل ورهنه درعًا من حديد[١٢]، كما أن هناك تكلفة لهذا التمويل، إذ أجاز جمهور العلماء زيادة سعر البيع الآجل عن سعر البيع الحال[١٣]، وهو ما أخذ به مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، المنعقدة في جدة في الفترة ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ. وفي البيع الآجل يقوم البائع بتمويل المستهلك مباشرة، ولا يمكن للمؤسسات المالية استخدامه في التمويل إلا إذا قامت بحيازة السلع مسبقًا قبل بيعها للمستهلكين.

ثانيًا: بيع المرابحة

هو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم، وقد يكون نسبة محددة كعشرة في المائة من رأس المال، أو يكون مبلغًا مطلقًا، كأن يقول بعتك برأس المال وربح مائة. ويشترط لصحة المرابحة التالي:

١- أن يكون رأس المال أو ثمن السلعة للمشتري مملوكًا للمشتري الأول.
٢- أن يكون الربح (الزيادة على ثمن السلعة) معلومًا.
٣- أن يكون رأس المال (ثمن السلعة) مثليا.
٤- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا (كأن يكون ذهبًا بذهب).
٥- أن يكون العقد الأول صحيحًا، فإن كان فاسدًا لم يجز[١٤].

وبيع المرابحة من بيوع الأمانة، فإن كذب البائع في تكلفة شرائه للسلعة فسد العقد. والأصل فيها أنه من البيوع الحالة التي يتم فيها قبض الثمن والمثمن في مجلس العقد، ويمكن أن يكون الثمن مؤجلاً. ولذلك قامت المصارف الإسلامية بتطوير عقد المرابحة ليصبح صيغة تمويلية للمستهلك.

---

(١٢) **البخاري** (د.ت.) *دار الحديث*، القاهرة، ١٠١/٣، ١٨٦.
(١٣) **المصري** (١٩٩٠م) *بيع التقسيط*، الدار الشامية، بيروت، ص ص: ٣٩-٥٠.
(١٤) **محمد صلاح الصاوي** (١٩٩٠م) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، دار الوفاء، المنصورة، ص ص: ١٩٧-٢٠٩.

ثالثًا: المرابحة للآمر بالشراء

وهو عقد من العقود المركبة التي قامت المؤسسات المالية بتركيبها، ويتكون من عقد البيع الآجل وعقد المرابحة وعقد المواعدة. وقد صمم ليكون عقدا تمويليا يتمتع بمعظم ميزات عقد القرض الربوي، وبذلك أصبح عقدًا منافسًا لعقد القرض، وقد شاع استخدامه في المصارف الإسلامية، وقد وصلت نسبة استخدامه في استثمار أصول بعض المصارف الإسلامية إلى (٩٠٪)[١٥]. إن عقد البيع الآجل أو بيع التقسيط يمكن أن يكون وسيلة تمويلية، ولكن ليس للمؤسسات المالية، وإنما للتجار الذين يحتفظون بمخزون من السلع التي يتجرون فيها. ويقوم التجار باستخدام هذا الأسلوب لزيادة مبيعاتهم، وزيادة حصتهم السوقية من المبيعات.

إن قيام المصارف بمزاولة نشاط التجارة بالاتجار في السلع التي يحتاجها المستهلكون سوف يعرض أموال المصرف التي تشكل الودائع الجارية المضمونة معظمها إلى مخاطر النشاطات التجارية، وبالتالي قد يعرض المصرف ودائع المودعين إلى مخاطر كبيرة تتمثل في تقلب أسعار تلك السلع إلى جانب مخاطر انخفاض السيولة، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاس المصرف، وهذا لا تسمح به إدارة حصيفة للمصرف، كما أن الأنظمة المصرفية لا تجيز للمصارف ممارسة التجارة. لذلك طورت صيغة المرابحة للآمر بالشراء. وفي هذه الصيغة لا يشتري المصرف إلا بأمر العميل، الذي يعبر للبنك عن رغبته في شراء سلعة معينة، وصيغة ذلك: أن يتقدم العميل إلى المصرف طالبًا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها، ويعد العميل بشراء تلك السلعة من البنك مرابحة بالسعر الذي اشتراه به المصرف، مضافًا إليه ربح المصرف، ويتم الاتفاق على ذلك الربح وأجل الدفع والضمانات اللازمة[١٦].

---

(١٥) **عبدالرحمن يسري** (١٤٢٥هـ) *تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها*، حولية البركة، ع٦، ص ٧٨.

(١٦) **عبدالحميد البعلي** (د.ت.) *فقه المرابحة*، السلام العالمية: القاهرة، ص ص: ٧٧-٧٨.

ولتنفيذ رغبة العميل لا يستطيع البنك بيع السلعة المطلوبة للعميل قبل شرائها وحيازتها، وذلك لأن القبض شرط في صحة البيع وذلك لحديث حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال له "لا تبع ما ليس عندك" رواه أبو داود والترمذي. وحتى لا يتعرض المصرف لمخاطر نكول العميل عن وعده، أدخل في صيغة المرابحة ما سمي بالوعد بالشراء، إذ يقدم العميل وعدًا مكتوبًا بأنه سوف يشتري السلعة المطلوبة بما قامت على المصرف مضافاً إليه الربح المتفق عليه، وأثارت إلزامية الوعد بالشراء خلافات كبيرة بين الفقهاء، فمن قال بعدم جواز إلزامية الوعد للطرفين أو أحدهما، وذلك لأن الإلزام يجعل العقد باطلاً، لأن الوعد الملزم في هذه الحالة لا يختلف عن البيع، وبالتالي يكون العقد على بيع البنك لسلعة لا يمتلكها[١٧]. ومنهم من أجاز الإلزام بما تواعد عليه، ومنهم من أجازه لطرف واحد فيكون وعدًا وليس مواعدة[١٨]. ومنهم من أجاز الوعد الملزم للطرفين، ولكن الإلزام ليس لتنفيذ العقد، وإنما لتعويض البنك عما يترتب من آثار، وخسارة ناتجة عن إخلال العميل بوعده[١٩].

رابعًا: الإيجار المنتهي بالتمليك

وهو من عقود التمويل المركبة، لم تقم المصارف الإسلامية بتطويرها، وإنما اقتبست من الغرب، وقد طورها الغرب للميزات الضريبية في بعض الدول لمن يستثمر في الأصول الحقيقية. وللإجارة صيغ مختلفة، لذلك سميت بمسميات مختلفة منها: الإجارة والاقتناء، والبيع الإيجاري، والبيع المستورد، والتأجير التمويلي. ولا يبتعد عقد المشاركة المتناقصة في جوهره عن عقد إيجار التمويلي. وقد توسعت المصارف الإسلامية في استخدام عقد التأجير لميزاته المختلفة منها[٢٠]:

---

(١٧) **يوسف ابن عبدالبر** (١٤٠٧هـ) *الكافي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٢٥.

(١٨) مؤتمر *المصرف الإسلامي الأول بدبي* (١٣٩٩هـ)، مؤتمر *المصرف الإسلامي الثاني بالكويت* (١٤٠٣هـ).

(١٩) **يوسف القرضاوي** (١٤٠٧هـ) *بيع المرابحة للآمر بالشراء*، القاهرة: مكتبة وهبة، ص ص: ٧٨-٧٩.

(٢٠) **محمد علي القري** (١٤٢٠هـ) *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*، جدة: دار حافظ للنشر، ص ص: ١٠١-١١٢.

١ - إن ملكية الأصل تبقى للمصرف، وبالتالي يستطيع استرداد الأصل في حالة عدم الوفاء بالثمن.

٢ - لا تحتاج إلى ضمانات ورهون.

٣ - إمكانية تغيير قيمة الإيجار في حالة تغير أسعار الفائدة في السوق، وهذا لا يمكن في حالة المرابحة.

٤ - إمكانية تجميع الأصول المؤجرة وتصكيكها، أي إصدار سندات بقيمتها وبيعها في سوق المال، لأنها تمثل أصولا مملوكة، وهذا لا يمكن في حالة بيع المرابحة، لأنها تمثل ديونا للمصرف على الآخرين، وبالتالي لا يمكن تداولها.

وصيغة عقد الإيجار هي: أن يتقدم العميل إلى المصرف يطلب منه أن يؤجر له معدات معينة مع توضيح المواصفات المطلوبة، وبعد دراسة الطلب وموافقته على ذلك، يطلب من العميل توقيع وعد بأنه سوف يستأجر هذا الأصل من المصرف بالشروط المتفق عليها، والتي منها تحديد فترة الإيجار، وحجم الأقساط وعددها، وثمن الأصل في نهاية العقد الذي سوف يشتري به العميل الأصل في نهاية الفترة ليمتلكه، وتحديد ربح المصرف، والفترات التي يراجع فيها قيمة الإيجار، والمؤشر الذي على أساسه سوف يغير الإيجار. وعند الاتفاق على تلك الشروط يقوم المصرف بشراء تلك الأصول وتأجيرها للمستفيد. وفي العادة تتخطى الأقساط المتفق عليها قيمة الأصل وتكلفة التمويل، فإذا كانت فترة الإجارة طويلة مثلاً خمس سنوات يتفق على مراجعة تكلفة التمويل كل ستة أشهر مثلاً، ويكون سعر الفائدة في السوق مثلاً، الأساس لتغير قيمة قسط الإيجار. وقد أورد الفقهاء ملاحظات عديدة على هذا العقد تتلخص في التالي[٢١]:

١ - إن تحديد قيمة الأصل عند انتهاء فترة التعاقد وبيعه ضمن عقد الإيجار غير جائز، لأنه من البيوع المضافة حيث يتأجل البدلان.

---

(٢١) **محمد علي القري** (١٤٢٠هـ) مرجع سابق، ص ص: ١١٢-١١٦.

٢- إن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك، هو عقد بيع مستور بالإيجار، والاتفاق على تغيير قيمة الدفعات يؤدي إلى جهالة في ثمن المبيع.

٣- إن قيمة القسط الإيجاري لا يتحدد بقيمة الخدمات التي يقدمها الأصل، والإيجار أصلاً هو ثمن لخدمة الأصل، فإجارة المنـــزل قيمة خدمة المنـــزل للفترة المتفق عليها، وتتحدد قيمة الأصل في هذا العقد على قيمة الأصل موضع الإجارة وفترة التأجير وسعر الفائدة في السوق، لذلك قد تكون قيمة القسط الإيجاري تساوي أضعاف قيمة تأجير ذلك الأصل. كما أن ثمن البيع في نهاية العقد عادة ما يكون ثمنًا ضئيلاً لا يمثل قيمة الأصل في نهاية فترة التأجير. وهذا يؤكد أن العقد عقد بيع وليس عقد إجارة، وبالتالي يمكن تكييف هذا العقد بأنه عقد بيع اشترط البائع فيه ألا ينقل الملكية إلى المشتري حتى يوفي بكامل الثمن، وهذا الشرط يناقض المقصود الأساسي للعقد وينافي مقتضاه، وذلك أن جوهر البيع هو نقل الملكية على وجه الخصوص، فإذا تخلف نقل الملكية فقد تخلف البيع، فيصبح العقد عقد بيع مستتر بالإيجار بشرط عدم نقل الملكية، أي يشترط عدم البيع، وبالتالي فإن اشتراط عدم نقل الملكية يخدش أصل الملكية. وبسبب هذه الاعتراضات فإن هيئة كبار العلماء في المملكة أفتت بعدم جواز هذا العقد.

خامسًا: التورق والعينة

وهي من العقود التي استخدمت لتمويل المستهلك في عصور مبكرة في المجتمعات الإسلامية، وتهدف إلى حصول المستهلك الذي تعثر حاله على مال، ويكون دينًا في ذمته يدفعه آجلاً مضافًا إليه تكلفة التمويل.

والتورق: هو شراء سلعة بثمن مؤجل ثم بيعها نقدًا بسعر أقل على غير بائعها الأول. أما إذا باعها إلى بائعها الأول فتكون عيـــنة، وبالتالي يكون في التورق ثلاثة أطراف. الطرف الأول: البائع الأول: الذي يبيع سلعته بالأجل، الطرف الثاني: الذي يشتري السلعة بالأجل وبيعها بالنقد. الطرف الثالث: الذي

يشتري السلع نقدًا من الطرف الثاني. أما حالة العينة فيكون هناك طرفان: الطرف الأول: ويكون بائعًا بالأجل ثم مشتري بالنقد لنفس السلعة، والطرف الثاني: هو الذي يشتري السلعة بالأجل ثم بيعها لنفس البائع نقدًا وبسعر أقل.

والهدف من اللجوء إلى التورق هو الحصول على التمويل النقدي، ويقول ابن تيمية في بيع العينة، وينطبق أيضًا على التورق، (إنما تقع من رجل مضطر إلى نفقة (تمويل نقدي) يضن عليه الموسرون إلا أن يربحوا في المائة ما أحبوا، فيبيعونه ثمن المائة بضعفها)[٢٢].

حكم التورق والعينة: اختلف العلماء قديمًا وحديثًا في التورق، فمنهم من أجازه، ومنهم من كرهه، ومنهم من حرمه. وكان عمر بن عبدالعزيز يكرهه وقال (التورق أخو الربا)[٢٣]. وللإمام أحمد روايتان منصوصتان: رواية الكراهية ورواية الجواز، وأشار في رواية الكراهية إلى (أنه مضطر ولعلة). واعتبرها ابن عابدين من صور العينة المحرمة[٢٤]. ويقول ابن تيمية (إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك فهذا، ربا لا ريب في تحريمه، إن تحايلا على ذلك بأي طريق كان، إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى)[٢٥].

أما بيع العينة لا يجوز عند جمهور الفقهاء منهم: الحنفية، والمالكية والحنابلة، لحديث ابن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل

---

(٢٢) **أحمد ابن تيمية** (١٤١٦هـ) *بيان الدليل على بطلان التحليل*، تحقيق فيحان المطيري، المدينة المنورة: أضواء المنار، ص١١٩.
(٢٣) **أحمد ابن تيمية** (د.ت) مجموع *الفتاوى*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم (الرباط: مكتب المعارف)، ص ص: ٢٩-٣٠.
(٢٤) *حاشية ابن عابدين*: ٢٧٣/٥.
(٢٥) *فتاوى ابن تيمية* ٤٤٠/٢٩ مرجع سابق.

الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) رواه الإمام أحمد في مسنده[٢٦] وفي وصف بيع العينة روى مطين عن ابن سيرين قال ابن عباس (اتق هذه العينة لا تبع دراهم بدراهم وبينهما حريرة) وفي رواية ابن عباس: أن رجلاً باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين فسئل ابن عباس فقال: (دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة) ذكره القاضي أبويعلى وغيره[٢٧].

ويلاحظ في كل من التورق والعينة التالي:

١- أن المشتري في كلتا الحالتين مضطر إلى نفقة (سيولة نقدية) ضن عليه بها الموسرون فلجأ إلى التورق أو العينة كوسيلة أو حيلة للحصول على النقد.

٢- أن المشتري لم يقصد في عقد البيع شراء السلعة (سيارة مثلاً) لحاجته إليها، وإنما اتخذها وسيلة للحصول على النقد.

٣- في حالة بيع العينة هناك تواطؤ بين البائع والمشتري على التحايل على الربا. وقد باع البائع نقدًا بنقد آجل وربا، وقد دفع المشتري الربا واستحله البائع، لذلك كان هناك إجماع على تحريمه.

٤- في حالة التورق الذي أجازه بعض الفقهاء هناك ثلاثة أطراف لا يوجد بينهم تواطؤ، حيث باع الطرف الأول على الثاني بيعًا بثمن مؤجل، ثم باع الطرف الثاني للطرف الثالث بيعًا ثانيًا نقدًا، ولا توجد علاقة بين الطرف الثالث والأول.

الفتاوى المعاصرة في التورق: ميزت البنوك الإسلامية نفسها عن البنوك الربوية بأنها وجدت لتحقيق الضوابط الشرعية في المعاملات المالية، والتي ساهمت في تحقيق وظيفة الاستخلاف في المال، وسوف تؤدي إلى التنمية وتقليل البطالة، وإلى التوزيع العادل للدخول والثروات في المجتمع الإسلامي.

---

(٢٦) **أحمد بن حنبل** (د.ت) *مسند أحمد*، المكتب الإسلامي، ٤٢/٣.

(٢٧) **ابن القيم الجوزية** (١٩٦٨م) *أعلام الموقعين*، مراجعة طه عبدالرزاق، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٦٦/٣.

حينما بدأت البنوك الإسلامية أعمالها، وجد المسلمون فيها مخرجًا من الربا والمعاملات الربوية، فاندفع المودعون للتعامل معها، فأغرقت البنوك الإسلامية بالسيولة المالية، ولما كانت البنوك الإسلامية غير مستعدة لتوظيف تلك الأموال، حيث لم تطور أدواتًا مالية إسلامية كفؤة تقوم على أساس قاعدة الغنم بالغرم، كما أنها افتقرت إلى الكفاءات البشرية القادرة على إدارة تلك الأموال، لجأت إلى الهيئات الشرعية تلتمس موافقتها على مخارج أو (حلول عملية) تمثلت في صيغ تقوم على أساس ضمان رأس المال والعائد، مثل المرابحة للآمر بالشراء، الإجارة المنتهية بالتمليك، والاستصناع، وقد أجازت الهيئات الشرعية تلك الصيغ على أساس أنها حلول مؤقتة.

وحيث إن تلك العمليات لا تختلف من الناحية الوظيفية عن العمليات التي تقوم بها البنوك الربوية، ونظرًا لأن معظم العاملين في البنوك الإسلامية كان تدريبهم وخبراتهم في مؤسسات مالية ربوية، فقد تمسكوا بها وعزفوا عن تطوير أية معاملات شرعية تقوم على صيغة المشاركة في الربح والخسارة، وتبتعد عن ضمان رأس المال والعائد، والذي هو سمة مميزة للإقراض الربوي.

وقد استطاع العاملون في البنوك الإسلامية مقاومة ضغوط اللجان الشرعية بالابتعاد عن صيغ ضمان رأس المال والعائد، ولكن حينما قامت البنوك التقليدية (الربوية) بفتح نوافذ وفروع لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، وجدت أن الصيغ الشرعية المبنية على ضمان رأس المال والعائد هي أقل كفاءة وأكثر كلفة من الإقراض الربوي، بسبب وجود الضوابط الشرعية التي تميز البيع عن عقد القرض، لذلك قامت بتطوير حلول أو مخارج أو حيل شرعية مبنية على التورق، وتستطيع عن طريقها التخلص من القيود العملية والشرعية، التي أدت في رأيها إلى ارتفاع تكلفة التمويل الإسلامي، وبالتالي تستطيع أن تنافس الإقراض الربوي. وقد تقدمت إدارة شركة الراجحي المصرفية إلى هيئتها

الشرعية بالسماح لها باستخدام التورق في بيع الأسهم، وقد فطنت الهيئة إلى أنه إذا سمحت بذلك فإن الشركة سوف تستغني عن كل العقود والأدوات الإسلامية، وتكون عملية التورق هي العملية السائدة. والفرق بين التورق والتمويل بفائدة ضئيل، يتمثل بالفرق بين سعر البيع والشراء والذي يمكن تثبيته عمليًا. والتورق سوف يجنب الشركة تعقيدات المرابحة وقيودها الشرعية، ويقلل من كلفة التمويل فيها، واعتبرت الهيئة أن التورق في المصارف الإسلامية حيلة مكشوفة لاستحلال الربا، وأفتت بعدم جوازه، وكذلك أفتت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي بعدم جواز استخدام التورق من قبل البنك، على الرغم من إدراك تلك الهيئات أن بعض الفقهاء قد أجاز التورق للأفراد العاديين في حالة الاضطرار أو الظروف الخاصة. ولكنها لم تجزه للمصارف أو المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لعلمها "إن ممارسة البنك الإسلامي لهذه العملية ستكون الطريق السهل للقضاء على مشروع البنك الإسلامي قضاءً نهائيًا"[٢٨]. ومن الفقهاء المعاصرين الذين أفتوا بعدم جواز التورق المصرفي، الشيخ الضرير (١٤٢٥هـ)[٢٩]، الذي يرى فيه استحلال للربا باسم البيع، واعتبر الشيخ السلامي (١٤٢٥هـ)[٣٠]، التورق المصرفي، تعقيدات أدخلت على المعاملة الربوية، وجهود بذلت لإخفائها.

٢-٣ الضمانات في تمويل المستهلكين

يعتبر نشاط تمويل المستهلكين من النشاطات المهمة للمؤسسات المالية، إذ إنها تؤدي إلى زيادة الطلب الفعال في الاقتصاد الذي يؤدي إلى زيادة الناتج القومي، وإلى زيادة التشغيل في حالة عدم وجود تشغيل كامل، كما أنه قد يؤدي

---

(٢٨) **صالح بن عبدالرحمن الحصين**، *الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل*، بحث غير منشور.

(٢٩) **صديق الضرير** (١٤٢٥هـ) *حولية البركة*، ع٦، ص ص: ١٧٧-٢٠٠.

(٣٠) **مختار السلامي** (١٤٢٥هـ) *التورق المصرفي*، حولية البركة، ع٦، ص ص: ٢٠٣-٢١٤.

إلى التضخم في حالة وجود شبه تشغيل كامل للموارد. كما أن إيرادات نشاط تمويل المستهلك تعتبر من أهم إيرادات المؤسسات المالية، وذلك للتفاوت الكبير بين فوائد الاستثمارات الآمنة مثل الإقراض بين البنوك Interbanks loans وفوائد تمويل المستهلكين الذي يعتبر استثمارات ذات مخاطر مرتفعة، إذ قد يصل فرق الفوائد بينها إلى أكثر من (١٤٪). ويبرر الفرق الكبير بين فوائد الإقراض بين البنوك وفوائد تمويل المستهلكين، ارتفاع المخاطر في تمويل المستهلكين، التي تتمثل في التأخير في السداد أو التوقف عن الدفع، لذلك تعمل مؤسسات الإقراض إلى إضافة علاوة المخاطر إلى سعر الفائدة السوقي في حالة تمويل المستهلكين، وإلى تعيين مخصص للديون المعدومة. والمبرر الآخر لارتفاع معدلات الفائدة على القروض الاستهلاكية هو انخفاض المرونة السعرية لهذه القروض، والتي تعني أن رفع أسعار الفائدة على القروض لن يقلل الطلب عليها بشكل كبير بسبب الحاجة الملحة إلى تلك القروض، فمن المعروف أن المستهلك يضطر إلى الاقتراض بعد استنفاد مدخراته، وكلما زادت حاجته إلى القرض قلت مرونته السعرية.

ولتقليل مخاطر الائتمان في تمويل المستهلكين سواء كان بالقروض أو بعقود البيوع الآجلة تعمد المؤسسات المصرفية إلى أخذ الضمانات على الديون المترتبة على المستهلكين. وتتضمن تلك ضمانات الإثبات وضمانات السداد. وتكون ضمانات الإثبات بكتابة الدين وتوثيقه والإشهاد عليه ومما يؤدي إلى ضمان الحقوق وثبوتها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء﴾ البقرة: ٢٨٢.

أما ضمانات السداد فوظيفتها هي التحقق من قدرة العميل ورغبته في دفع ما عليه من دين في الوقت المحدد، وهذا يتم ضمن ما يعرف بـــ (التحليل الائتماني للمستهلك).

وتتمثل الضمانات في التالي:

(١) التحقق من أهلية المستهلك (المقترض) للاقتراض وذلك باستبعاد القاصرين، أو المحجور عليهم، أو الذين يمنع القانون إقراضهم.

(٢) التحقق من السمعة الجيدة للعميل، وإقراض من يتصف بالأمانة والصدق والوفاء بالتزامه، والتحقق من عدم مماطلته في دفع قروض سابقة.

(٣) أخذ الرهن على القروض المقدمة، وهو مال معين يجعل وثيقًا بالدين المقدم، ويستوفي منه عند تعذر الوفاء من قبل المدين، والرهن يعطي الدائن حق الاختصاص بثمنه عن سائر الغرماء، فلا يزاحمه بقية الدائنين عند إفلاس المدين[٣١].

(٤) الكفالة، حيث يطلب المصرف من طالب الائتمان أن يأتي بشخص آخر يكفله، وذلك في حالة عدم المعرفة التامة بشخصية المكفول، أو عندما تكون المعايير الشخصية للعميل أقل درجة من الحد الذي يمكن معه الوثوق في مقدرته على سداد الدين، أو رغبة المصرف في زيادة توثيق الدين. والكفالة هي نوع من عقود التبرع التي لا يصح أخذ الأجرة عليها عند جمهور الفقهاء[٣٢].

(٥) الملاءة المالية للمستهلك، على الرغم من أن الرهونات والكفالات تؤدي إلى زيادة الضمان لتسديد الدين، إلا أن الدين نادرًا ما يسدد عن طريق بيع تلك الرهونات أو عن طريق الكفيل، والحالة العامة هو أن يسدد الدين من دخل المدين، وبالتالي فإن المصرف في تحليله لملاءة العميل يعطي اعتبارًا كبيرًا لقدرة العميل على توليد الدخل اللازم لتغطية احتياجات العميل بما فيها سداد قروضه والتزاماته، وهذا عادة ما يتوقف على مستوى تعليمه وسنه وحالته الصحية ومهارته وعمره الوظيفي.

---

(٣١) **سعد اللحياني** (٢٠٠١م) *الائتمان في الاقتصاد الإسلامي*، دراسات اقتصادية إسلامية، م٨، ع ٢، محرم، ص ص: ٤٣-١٠٨.

(٣٢) **علي أحمد السالوس** (١٤٠٦هـ) *الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية*، الكويت، مكتبة الفلاح، ج١، ص١٣٩.

المبحث الثالث

تقييم عقود التمويل الاستهلاكي

سوف يتم في هذا الجزء تقييم عقود التمويل المستخدم من قبل المؤسسات المالية في المملكة العربية السعودية، وذلك من حيث الالتزام بشروط الصيغ المختلفة، ومن حيث كفاءتها وواقعيتها وعدالتها، وبالنسبة للصيغ المبنية على عقود البيع من حيث تحقيقها للضوابط الشرعية. وسوف يتم استعراض عقود القروض الشخصية (الربوية) وعقود بطاقات الائتمان. وبالنسبة لعقود البيع سوف يتم استعراض عقود بيع التقسيط، والمرابحة، والتأجير، وعقود التورق، وبطاقات الائتمان المجازة شرعيًا، وهي التي تقوم المؤسسات المالية في المملكة باستخدامها.

٣-١ عقد القرض الشخصي

يتكون عقد القرض الشخصي، وهو عقد محرم لاشتماله على الربا، من بنود أساسية تتضمن مبلغ القرض ومدته وسعر الفائدة، وعدد الأقساط وقيمة كل قسط، وقد يتضمن رسوما إدارية إلى جانب سعر الفائدة المجمع على تحريمه بأدلة من الكتاب والسنة.

ولتقليل مخاطر سعر الفائدة في هذه القروض ينص العقد على فرض رسوم تأخير كما أن العقد لا يعطي المقترض الحق بتعجيل سداد كامل مبلغ التمويل قبل تاريخ استحقاقه إلا بعد أخذ موافقة من البنك بذلك، أما إذا قام المقترض بتعجيل جزء من مبلغ القرض، فإن المبالغ معجلة السداد يجري تنزيلها من الأقساط الأخيرة من التمويل، ويعيد البنك في هذه الحالة فقط جزءًا من الفوائد على هذه الدفعات المقدمة وليس كل الفوائد. أما إذا طلب المقترض تأجيل التسديد ووافق البنك، فإن فوائد التأخير تسري على هذا الجزء المتأخر[٣٣]. ولتقليل مخاطر الائتمان ينص العقد على:

---

(٣٣) **البنك الأهلي التجاري** (اتفاقية قرض شخصي).

(١) تحويل راتب المقترض إلى البنك ويفوض البنك تفويضًا باتًا ونهائيًا وغير قابل للإلغاء باقتطاع قيمة القسط الشهري المستحق من الراتب، ويكون هذا التفويض معتمدًا من جهة عمله.

(٢) قد يطلب البنك إحضار كفيل غارم ويكون مسؤولاً وضامنا للوفاء بالقرض[٣٤].

(٣) جميع حسابات العميل الحالية والمستقبلية تكون ضامنةً للعميل.

(٤) يحق للبنك وضع يده على جميع الأموال والأوراق المالية والتجارية والمعادن الثمينة، التي تكون مودعة لدى البنك لصالح المقترض في حالة التأخر عن السداد.

(٥) في حالة التخلف عن قسطين يقوم البنك بإخطار العميل أنه سوف يضاف إلى قائمة المتخلفين عن الدفع، وفي حالة تخلفه عن ثلاثة أقساط يضاف إلى تلك القائمة التي تعمم على جميع البنوك وبالتالي لا يستطيع أن يحصل على أي تمويل حتى يرفع من القائمة.

(٦) تحرير سند بكامل المبلغ المتضمن القرض وفوائده.

كما يتضمن عقد القرض الشخصي شروطًا تعسفية يذعن لها المقترض، لأن جميع البنوك تشترطها، وليس له الخيار في رفضها، ومن هذه الشروط:

١- في حالة التأخير في السداد تفرض البنوك على المبالغ المتأخرة رسوم تأخير يتم احتسابها من قبل البنك حسب النسب التي يقررها، وليس للمقترض الاعتراض على ذلك وهذا فيه جهالة.

٢- في حالة تعجيل أي قسط يخصم البنك من الفوائد النسبة التي يقررها، وهي في الغالب أقل من فوائد القرض، وليس للمقترض الحق في الاعتراض عليها وهذا فيه إجحاف.

---

(٣٤) **البنك السعودي البريطاني** (اتفاقية قرض شخصي)، **البنك الأهلي التجاري** (اتفاقية قرض شخصي).

٣- ينص العقد على أنه من حق البنك إلغاء العقد من طرف واحد، وتصبح جميع المبالغ غير المسددة من مبلغ التمويل، والفوائد على القرض والرسوم، وأية مبالغ أخرى منصوص عليها مستحقة الأداء فورًا دون تقيد بميعاد استحقاقها، ودون الحاجة إلى تنبيه أو إنذار، وذلك في حالات قد لا يكون للمقترض يد في وقوعها مثل الحالات التالية:

(أ) إذا أنهى عمل المقترض لأي سبب من الأسباب.
(ب) إذا أخفقت جهة عمل المقترض في الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها.
(جـ) إذا أفلس المقترض أو أعسر أو صدر عليه حكم.
(د) إذا توقف تحويل الراتب لأي سبب من الأسباب.
(هـ) إذا زالت صفته القانونية أو فقد أهليته.
(و) للبنك الحق المطلق في تحويل حقوقه الناتجة عن هذا التمويل كلها أو بعضها إلى من يشاء، دون توقف على رضاء المقترض. في الوقت الذي لا يحق للمقترض أن يحول التزاماته المترتبة عليه دون موافقة خطية من الطرف المقترض.

٣-٢ عقد بطاقة الائتمان التقليدية

عقد بطاقة الائتمان، عقد بين البنك (ممثل شركة البطاقة) وبين مستعمل البطاقة (المقترض)، يتضمن منح ائتمان للمستخدم بسقف يحدده البنك، يقوم المقترض باستعماله، ويقوم بتسديد المبلغ المقترض بدفعات شهرية تمثل أصل القرض وفائدة ورسوم أخرى.

إن عقد بطاقة الائتمان يتضمن، في رأيي، شروطا تعطى البنك الحق المطلق في تحديد ما يراه يحقق منافع ومصالح البنك، مستغلاً وضعه الاحتكاري في فرض شروط لا يملك المقترض إلا الإذعان لها، ومن هذه الشروط[٣٥]:

---

(٣٥) **البنك الأهلي التجاري، البنك السعودي الأمريكي، البنك السعودي البريطاني،** اتفاقية بطاقة الائتمان.

(١) حق البنك في فرض أسعار الفائدة والرسوم التي يراها مناسبة وله الحق في إضافتها إلى حساب حامل البطاقة دون الرجوع إليه، أو أخذ موافقته عليها وتعتبر هذه الحسابات نهائية.

(٢) للبنك الحق في تغيير شروط الاتفاقية وتعليماتها في أي وقت ودون إشعار مسبق لصاحب البطاقة، وتكون ملزمة له بمجرد إشعاره بها إلا إذا قام المقترض بإشعار البنك بإلغائه لعقد بطاقة الائتمان.

(٣) للبنك الحق في رفض أية تعليمات صادرة بالهاتف أو عن طريق جهاز الصرف الإلكتروني من العميل، حتى يستلم البنك اعتمادًا خطيًا، ولا يتحمل البنك أية أضرار ناتجة للعميل عن هذا الرفض.

(٤) يقوم البنك بتحميل جميع عمليات البطاقة بما فيها قيمة المشتريات والفوائد والرسوم على حساب العميل، حتى ولو لم يكن حامل البطاقة قد وقع على فاتورة شراء أو قام بسحب نقدي.

(٥) تكون سجلات البنك الخاصة بعمليات البطاقة نهائية وملزمة له، ولا يتحمل البنك أي منازعات حول التزوير، أو استغلال البطاقة بطريقة غير شرعية.

(٦) للبنك الحق في تعيين وتغيير حد السحب النقدي بالبطاقة والحد الائتماني لها.

(٧) في حالة تجاوز الحد الائتماني للبنك، يفرض البنك أسعار فائدة إضافية.

(٨) لا يحق لحامل البطاقة إنهاء اتفاقية البطاقة إلا بإشعار خطي، بينما يحق للبنك في أي وقت إنهاء الاتفاقية دون أية مسؤولية تجاه حامل البطاقة لأية أضرار تلحق به نتيجة لذلك.

(٩) يحق للبنك تزويد شركات التسويق بأسماء وعناوين حاملي البطاقة لاستهدافهم في حملاتهم التسويقية.

(١٠) في حالة عدم سداد حامل البطاقة للمبالغ المستحقة عليه يدرج في قائمة المتخلفين عن الدفع.

(١١) يحق للبنك إحالة أية حقوق مترتبة على استخدام البطاقة إلى أي جهة بدون إشعار أو موافقة حامل البطاقة، بينما لا يجوز لحامل البطاقة إحالة أي التزامات عليه إلى أية جهة أخرى.

(١٢) في حالة إفلاس أو إعسار حامل البطاقة تصبح جميع المبالغ المستحقة بما فيها أسعار الفائدة مستحقة الدفع فورًا.

إن انفراد البنك في تقرير سعر الفائدة الجزائي وسعر الخصم في حالة التعجيل بالدفع دون أن يكون للمقترض الحق في الاعتراض، شرط مجحف، وفيه استغلال ظاهر لحاجة المقترض. وهذا يستوجب تدخل السلطات النقدية والجهات الرقابية لحماية المقترض والحفاظ على حقوقه، كما أن إلغاء عقد القرض من جانب واحد، وإلزام المقترض بدفع كامل القرض وفوائد الديون وأية رسوم أخرى قبل حلول أجل الدين، تعتبر بكل المقاييس تعسفًا وظلمًا فاحشًا، وخاصة في الحالات التي لا يكون المقترض المتسبب في حدوثها مثل: إنهاء صاحب العمل عمل المقترض أو إفلاس المقترض أو إعساره، أو توقف جهة العمل عن تحويل راتبه، أو زوال صفته القانونية بوفاته، أو فقد أهلية بسبب الجنون مثلا. كما أنه من الناحية العملية لا يمكن تطبيق هذا الشرط، فالعاطل عن العمل والمفلس والمعسر، أو من فقد صفته القانونية أو فقد أهليته لا يستطيع أن يوفي بالتزاماته الأصلية وهي دفع الأقساط في أجلها، فكيف يمكنه دفعها وفوائدها الربوية؟

إن استقرار المعاملات هو هدف لكل النظم المالية النقدية والاقتصادية وخاصة الإسلامية منها، وهذا الاستقرار يتحقق بتقليل أسباب الخصومات التي يكون منشؤها غالبًا الجهالة والغرر، والظلم واستغلال حاجة الطرف الآخر،

وفرض شروط مجحفة عليه، وبالتالي فإن الشعور بالظلم أو القهر يكون حافزًا ودافعًا للطرف الآخر في انتهاز أية فرصة تتاح له في عدم الوفاء بالتزاماته، وهذا يسبب النزاع وعدم استقرار المعاملات.

إن عدم استقرار المعاملات يؤدي إلى الإضرار بمصالح الأطراف المتعاملة بتعطيل تلك المعاملات في حالة النزاعات في انتظار السلطات القضائية أو لجان فض المنازعات في الحكم فيها، وهذا يستغرق وقتًا طويلاً تمضيه كل الأطراف المتنازعة في إثبات أحقيتها وصحة وجهة نظرها، وبالتالي من أهم واجبات السلطات الرقابية القضاء على أسباب عدم استقرار المعاملات وذلك بحماية مصالح جميع الأطراف.

٣-٣ عقد المرابحة وعقد البيع بالتقسيط

يتضمن عقد المرابحة للآمر بالشراء قيام البنك بتمويل المستهلك بمبلغ معين لأجل معين وبتكلفة معينة، ويختلف عن عقد القرض الشخصي في أن التمويل يكون لشراء سلعة معينة يحددها العميل ويحدد مواصفاتها ويقوم البنك بشرائها أولاً ثم يقوم ببيعها للعميل بثمن الشراء مضيفاً إليه جميع التكاليف، ومنها تكلفة التمويل الذي يكون في شكل نسبة مئوية تضاف إلى تكاليف السلعة المراد تمويلها، ويقسط المبلغ على العميل الذي يقوم بدفعه على أقساط شهرية. وقد يلزم العميل بدفع دفعة مقدمة (عربون) قبل تنفيذ العملية (قبل توقيع العقد) يقوم البنك بخصمها من الثمن عند توقيع العقد[٣٦] وفي نفس العقد يعبر العميل عن رغبته في شراء السلعة المحددة، ويبدي البنك استعداده لشرائها، ويتعهد بشرائها حسب المواصفات، ويلتزم ببيعها للعميل، ويلتزم العميل بشرائها. وقد يكون الالتزام بالبيع من قبل البنك، والالتزام بالشراء من قبل العميل في ورقة منفصلة عن العقد[٣٧]، أما عقد البيع بالتقسيط فهو عقد لتمويل المستهلك بمبلغ

---

(٣٦) **البنك العربي** (عقد المرابحة) البند (٢)، (٣)، (٤) و(٧)، **البنك السعودي الهولندي** (عقد المرابحة).

(٣٧) **البنك السعودي الأمريكي والبنك السعودي البريطاني والبنك السعودي للاستثمار** (عقد المرابحة).

معين وبتكلفة معينة ولأجل معين، ويكون التمويل لشراء سلعة معينة يحددها العميل ويحدد مواصفاتها. وقد لا يرغب العميل في السلعة موضع التمويل، إذ يريد سيولة نقدية لإنفاقها على سلعة أو نشاط لا يمكن تمويله بأسلوب المرابحة (كما في حالة التورق المصرفي). في هذه الحالة تصبح السلعة قنطرة، أو وسيلة للحصول على تمويل السيولة المرغوبة، حيث يقوم البنك باقتراح السلعة موضع التمويل، والتي قد تكون من السلع التي يتم التعامل بها في أسواق المال الدولية مثل النحاس أو الحديد وغيرها، والتي قد تكون متوفرة ومملوكة للبنك ضمن محفظته الاستثمارية. لذلك نجد أن عقود البيع بالتقسيط تنص على أن البنك امتلك السلعة، ثم يقوم ببيعها للعميل بيعًا آجلاً يقوم بتسديد ثمنها على أقساط شهرية.

على الرغم من أن عقدي المرابحة وبيع التقسيط هي عقود بيع، مقصد المشتري فيها تملك السلعة محل العقد لحاجته إليها، ومقصد البائع تمليك المشتري السلعة وتمكينه منها، وبالتالي فإنها من العقود الملزمة للطرفين فلا يحق لأي طرف فسخها إلا بموافقة الطرف الآخر، إلا أن هذه العقود استخدمت من قبل البنوك كعقود تمويل تهدف إلى منح تمويل للمستهلك، بمبلغ معين لأجل معين بتكلفة ثابتة، واستخدمت كبديل لعقد القرض الشخصي (الربوي) وذلك لوجود قطاع كبير من المستهلكين يمتنعون عن الحصول على تمويل يقوم على سعر الفائدة المجمع على تحريمه، وقد وجدت دراسة أن هذه النسبة تشكل نحو (٦٨٪) في مدينة جدة[٣٨]، لذلك تهافتت البنوك المحلية على استرضاء هذه الفئة، وزيادة الحجم الكلي للتمويل للقطاع الاستهلاكي، ولكن من وجهة نظر البنوك فإن عقود بيع المرابحة أو البيع بالتقسيط هي عقود تمويل، لذلك يجب أن تنطبق عليه كل الشروط والبنود الخاصة بالتمويل الشخصي حتى يكون بديلاً أو منافسًا له. لذلك طبقت كل الشروط والبنود الخاصة بالقرض الشخصي تقريبًا على عقود بيع المرابحة والبيع بالتقسيط. وحيث إن عقد البيع يختلف في أهدافه

---

(٣٨) **محمد نجيب غزالي وعبدالعزيز دياب، ويحيى محبوب** (١٤٢٢هـ)، مرجع سابق.

ووسائله وأدواته عن القرض الربوي مما يجعل البيع حلالاً والقرض حرامًا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ سورة البقرة آية٢٧٥، فقد أجبر ذلك البنوك على الأخذ بالرخص أو المخارج أو الحيل الفقهية، وأحيانًا المخالفة الصريحة للنصوص الفقهية، حتى يمكنها تطويع عقود البيع، واستخدام شروط وبنود عقد القرض الشخصي (الربوي) في عقد وتمويل يفترض أنها إسلامية.

وباستعراض عقد بيع المرابحة وبيع التقسيط المستخدمة من قبل البنوك المحلية نجد المخالفات التالية:

١- على الرغم أن جمهور الفقهاء المحدثين قالوا بعدم جواز الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للطرفين لأنه يؤول العقد إلى إلزام بالبيع والشراء للطرفين قبل تملك السلعة. وهذا فيه مخالفة لشرط التملك قبل البيع، إلا أن جميع البنوك المحلية ترخصت، وأخذت بمن قال بجواز إلزام الوعد(٣٩).

٢- اشترطت بعض البنوك أن يدفع العميل مبلغًا من المال مسبقًا (يسمى عربونًا في العقد) قبل إمضاء العقد(٤٠)، وهذا مخالف لمفهوم العربون، لأن العربون يكون في عقد بيع يتم بين البائع والمشتري، يدفع بموجبه المشتري مبلغًا من المال ويكون له الخيار في إمضاء البيع من عدمه في مدة محددة. فإذا أمضاه يصبح المبلغ جزءًا من الثمن، فإذا لم يمضه يذهب البائع بالمبلغ المدفوع، وفي هذا العقد يأخذ البنك العربون قبل أن يوقع العميل عقد البيع.

٣- من الصعوبات التي واجهت البنوك في تطويع عقد بيع المرابحة أو التقسيط لشروط القرض الربوي، غرامات التأخير، حيث إن العقد الربوي ينص على ارتباط الفائدة بالزمن، فالتأخير يستوجب زيادة في القرض قد تكون بنفس نسبة الفائدة المفروضة على القرض أو بنسبة أعلى، وهذه هي تكلفة القرض

---

(٣٩) **محمد القري** (١٤٢٠هـ) *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*، دار حافظ، ص ٨٨.
(٤٠) **محمد القري**، مرجع سابق، ص ٨٨.

الربوي. أما في عقود البيع فقد أجاز العلماء أن يكون ثمن البيع الآجل أعلى من ثمن البيع العاجل، والفرق يمكن أن يطلق عليه تكلفة التمويل. ولكن بعد إمضاء عقد البيع يصبح مبلغ التمويل والذي هو ثمن السلع آجلاً دينًا في الذمة لا يجوز فيه أي زيادة لو تأخر المشتري في التسديد، لأن زيادة قيمة الدين في حالة التأخير يجعله داخلا في تعريف ربا الجاهلية المجمع على تحريمه والذي صورته (تقضي أم تربي).

وتعتبر البنوك أن عدم القدرة على فرض فوائد تأخير على التمويل بالأجل يشكل مشكلة خطيرة، حيث تكون الزيادة على مبلغ التمويل ثابتة، بينما تطول فترة التمويل نتيجة لتأخير السداد، وهذا يؤدي إلى انخفاض تكلفة التمويل للمستهلك وهذا يشكل خسارة للبنك لأنه يقلل من نسب العائد من تمويل المستهلكين.

والأصل في الشريعة عدم جواز زيادة الدين في حالة عدم القدرة على الدفع إنفاذًا لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٨٠.

ولكن في نفس الوقت نهى رسول الله ﷺ عن المماطلة في دفع الدين حيث قال: (لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته)، أي أن المماطل القادر على الوفاء بدينه يباح ذمه (التشهير به) بين الناس وتباح عقوبته من قبل القاضي[٤١].

لقد تصدى كثير من الكتاب[٤٢] للكتابة عن المدين المماطل، والعقوبات التي يمكن أن تطبق عليه لرفع ظلمه عن الدائن[٤٣]، يمكن تلخيص هذه الآراء في:

---

(٤١) **ابن حجر العسقلاني** (د.ت) *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتاب العربي، ص١٥٧، وقال: رواه أبو داوود والنسائي.

(٤٢) انظر: **مصطفى الزرقا** (١٤٠٥هـ) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، **م٢**، ع٢، ص ص: ٨٩-٩٧؛ **نزيه حماد**، (١٤٠٥هـ) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، **م٣**، ع١، ص ص:١٠١-١١٠؛ **صديق الضرير** (١٤٠٥هـ) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، **م٣**، ع١، ص ص:١١١-١١٣.

أ- أن يكون المماطل أو المتأخر في السداد مليئًا، أما إذا كان معسرًا فقد أجمعت الآراء على عدم جواز فرض غرامة عليه.

ب- أن من يقدر حالة الإعسار من عدمه هو القاضي، وهو الذي يقدر العقوبة وليس الدائن، حتى لا يتحيز ويتعسف في الحكم.

جـ- أن لا تكون العقوبة مالية فيكتفي بالحبس والتعزير، أما من أجاز أن تكون مالية فقد شرط ألا يكون هناك اتفاق مسبق، وتواطؤ عليها بين الدائن والمدين، أو أن يترك للبنك الحق في تقديرها.

د- فإذا كانت مالية يجب ألا يستفيد منها الدائن أو يتقاضاها الدائن بل يتسلمها القاضي وتصرف على المحتاجين في البلاد.

وباستعراض عقود بيع المرابحة وبيع التقسيط في البنك العربي والبنك السعودي الهولندي نجد المخالفات الصريحة التالية:

- ينص العقد على وجود غرامات تأخير، وهذا يعني وجود اتفاق مسبق بين الدائن والمدين على دفع فوائد تأخير.
- إن غرامة التأخير عامة لكل المقترضين، وبالتالي تشمل المليء والمعسر وهذه مخالفة شرعية في حالة كون المتأخر عن السداد معسرًا.
- إن المخالفة تكون مالية، وهذا مخالف لمن قال بأنها يجب ألا تكون مالية.
- ينفرد البنك بتقرير هذه الغرامة، وهذا مخالف لما أجمعت عليه آراء الفقهاء بأن من يقرر الغرامة هو القاضي، أو جهة مستقلة، حتى لا يكون هناك إجحاف في حق المدين.

---

(٤٣) **أنس الزرقا، ومحمد القري** (١٤١١هـ) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز*، **م٣**، ص ص:٢٥-٥١.

- هناك إجبار للمقترض بقبول هذه الغرامة التي قد تكون ظالمة، إذ ليس له الحق في الاعتراض عليها.
- لا يستطيع المقترض التأكد من أن البنك قام بالفعل بصرف هذه الغرامة للمحتاجين.

٤- إن حسم الزيادة في حالة التعجيل بالسداد أو التعجيل بشرط الدفع أو الخصم من أصل المبلغ مسألة خلافية وأجازها القلة من الفقهاء الأوائل. وقد منعها الإمام مالك بشرط أو بدونه في الكتابة وغيره، وأجازها في دين الكتابة فقط، أبو حنيفة، وأحمد، وأجازها في دين الكتابة وغيره ابن عباس والنفعي وأبو ثور وزفر، وقال ابن تيمية يصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً، وهو رواية عن أحمد وحكى قولاً للشافعي[٤٤]، وقال ابن عابدين (إذا قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته، فجواب المتأخرين ألا يأخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام)[٤٥].

وهنا يجب ألا يكون هناك اتفاق على أنه في حالة التعجيل سوف يكون حسمًا لأنه سوف يكون ربًا. ولكن نجد في عقود بيع المرابحة وبيع التقسيط موضع الدراسة، هناك بند ينص على أنه في حالة التعجيل يكون هناك حسم كما أنه يترك للبنك تحديد نسبة الحسم والتي في الغالب تكون أقل من نسبه الزيادة نتيجة لتأجيل الثمن.

٥- الأصل في عقد البيع أن يكون لازمًا متى استكمل شرائطه[٤٦]، فلا يحق لأي من الطرفين فسخه، ولكن عقد بيع المرابحة في البنك السعودي الهولندي يعطى للبنك حق فسخ البيع، أي إلغاء اتفاقية تمويل المرابحة، وهذا مناف للشروط الشرعية للبيع.

---

(٤٤) **ابن حزم** (د.ت) *المحلى* ٨١/٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديد.
(٤٥) **ابن عابدين** (١٣٩٩هـ) *رد المختار على الدر المختار* (الحاشية) بيروت: دار الفكر ١٦٠/٥.
(٤٦) **عبدالرحمن الجزيري** (١٤٠٨هـ) *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ص١٦٩.

٦- في بيع المرابحة أو بيع التقسيط، البدل المؤجل، أي ثمن البيع المؤجل، يكون مؤجلاً لأجل معلوم ويكون هذا الثمن متضمناً تكلفة التمويل، وبذلك فإن هذا الدين على المدين أو الحق للدائن يكون حقًا في يوم معلوم(٤٧)، فإن تجاوزه المدين بتأخير السداد يكون قد ظلم الدائن وإن طالب به الدائن قبل أجله ظلم مدينه، ويرفع هذا الظلم إذا سدد المدين مبلغًا أقل بمقدار نصيب المدة الباقية من الزيادة وهي المدة الواقعة بين تاريخ القبض وتاريخ الاستحقاق(٤٨).

وتنص عقود بيع التقسيط وبيع المرابحة على شرط أن جميع الأقساط المؤجلة تصبح حالة مستحقة السداد بما فيها الزيادة في البيع لأجل، ذلك في حالات قد لا يكون فيها المدين المتسبب في حدوثها، كإنهاء عمله أو إعساره، وهذا فيه إجحاف وظلم.

إن مطالبة المدين بدفع جميع الأقساط قبل تاريخ استحقاقها، وبما فيها تكلفة التمويل، في حالة الإفلاس أو الإعسار أو فقده لعمله يعتبر ظلمًا ومخالفة شرعية لما أجمع عليه الفقهاء من وجوب إمهال المدين في حالة إعساره ومخالفة لآية كريمة ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ سورة البقرة: ٢٨٠.

٧- نصت عقود بيع المرابحة والتقسيط على التشهير بالمدين في حالة تخلفه عن تسديد دينه ولم تفرق بين كونه معسرًا أو مليئًا، وهذا لا يجوز إلا إذا كان المتخلف عن السداد مليئًا، أما إذا كان معسرًا فلا يجوز، وهذا ما نصت عليه الآية السابقة.

٣-٤ عقد التورق المصرفي

لم يجد المستهلك فرقًا ملحوظًا بين عقد القرض الشخصي وبين عقود البيوع الآجلة المتمثلة في عقد المرابحة وعقد البيع بالتقسيط، بل وجد أن تكلفة

---

(٤٧) **ابن حزم** (د.ت) *المحلى*، مرجع سابق، ٨١/٨.

(٤٨) **رفيق المصري** (١٩٩١م) *الجامع في أصول الربا*، دمشق: دار القلم، ص٣٢١.

التمويل في عقد البيع كانت أعلى من تكلفة التمويل في عقد القرض الشخصي، حينما كانت المؤسسات المالية الإسلامية تنفرد بالتمويل بتلك العقود، ولكن انخفضت تكلفة التمويل في تلك العقود، حينما بدأت البنوك التقليدية تمنح التمويل بعقود البيوع الآجلة، بعد موافقة بعض الفقهاء عليها وإقرارها، وزاد الإقبال على عقود البيوع الآجلة في التمويل، لأن أولئك الفقهاء أفتوا بجوازها بينما أفتوا بحرمة القروض الربوية على الرغم من أنهم لا يجدون فرقًا بينهما.

لكن الاقتصاديين الإسلاميين يرون أن هناك فروقا جوهرية بين القروض الربوية وبين التمويل بأسلوب البيوع الآجلة، وتتمثل هذه الفروق في التالي[٤٩]:

١- على الرغم من أن تكلفة التمويل قد تكون متساوية، إلا أن في عقد المرابحة محل العقد هو سلعة وليس نقودا، ففي عقد القرض الربوي يكون محل العقد هو نقد مقابل نقد مؤجل وربا، بينما محل العقد في بيع المرابحة هو سلعة مقابل نقد مؤجل، وإن كان السعر الآجل أعلى من سعر السلعة العاجل. وهذا يستوجب أن يكون هناك مبادلة سلعة بنقد، وهذا يؤدي إلى عمليات إنتاج حقيقية، ومبادلات، وإلى نمو اقتصادي، بينما مبادلة نقد بنقد وزيادة لا يستوجب أن يقابل ذلك نشاط اقتصادي حقيقي، وربما أدى ذلك إلى تراكم الديون، وتداولها بدون أي عائد اقتصادي أو أية قيمة مضافة.

٢- إن القرض الربوي، هو دين لا يرتبط بأي نشاط، وإنما يرتبط بالزمن، فيزيد بزيادته وينقص بنقصه، وفي حالة التعسر والإفلاس ينمو الدين ويتراكم، وتزيد أعباؤه على المقترض، أما الدين الناتج عن البيوع الآجلة فهو دين ثابت لأنه لا تطرأ عليه أية زيادة.

---

(٤٩) **محمد علي القري** (١٩٩٩م) *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*، المرجع السابق، ص ص: ٩١-٩٢.

ووجدت البنوك أن عدم نمو الدين الناتج عن عقد البيوع الآجلة يشكل مشكلة لها، لأنه سوف يزيد من خسائرها المتمثلة في الفوائد الفائتة على الديون المتأخرة، وقد استطاعت حل هذه المشكلة بتضمين عقود التمويل بأسلوب البيوع الآجلة شرطًا يضمن دفع المدين غرامات تأخير قد تكون محددة مسبقًا، أو يكون للبنك الحق في تحديدها.

كما أن البنك وجد أن ارتباط التمويل بسلعة محددة يقوم البنك بشرائها ثم بيعها على العميل، يشكل قيدًا على حرية البنك، وعلى حرية العميل في استخدام التمويل في النشاط الذي يرغب في إنفاقه فيه. فقد يرغب العميل في تمويل رحلة سياحية أو ترفيهية، أو تمويل مناسبة معينة، في هذه الحالة تكون عقود التمويل بأسلوب البيع الآجل غير مناسبة، ولا يمكن الحصول على التمويل لها بهذه العقود، لذلك قامت البنوك بتطوير أسلوب تمويل للمستهلك لا يرتبط بسلعة معينة أو نشاط معين، ويترك فيه للمستهلك الحرية في استخدامه، فكان أسلوب التورق. وقد قامت البنوك بإيجاد مخرج أو حيلة لتحقيق رغبة المستهلك بالحصول على سيولة غير مرتبطة بنشاط أو سلعة معينة، وقد نفذ ذلك بعقد التمويل المبني على التورق المصرفي بأساليب مختلفة منها إتاحة الفرصة للعميل بشراء معدن معين يتسم بالثبات في السعر في الأجل القصير من المعادن التي يمتلكها البنك، ويقوم بتوقيع عقد بيع تقسيط مع العميل، كما يوقع العميل توكيلاً للبنك ببيع هذا المعدن نيابة عنه، ولتقليل الفرق بين سعر البيع النقدي والشراء النقدي، يتفق البنك مع شركة لإعادة شراء المعدن نقدًا بعد بيعه من قبل البنك للعميل آجلاً، بحيث تشتري الشركة هذا المعدن بنفس سعر شراء العميل له ناقصًا نسبة محددة. وهذا ينطبق على عقد التيسير المستخدم من قبل البنك الأهلي التجاري، أما عقد البنك العربي فينص على أن التوكيل في التورق المحلي يكون لأحد التجار المحليين، والمنصوص عليه في العقد، والذي يقوم البنك بشراء السلعة منه وهو يقوم ببيعها لصالح العميل، وإيداع المبلغ في حساب

العميل في البنك، وقد يقوم هو بشرائها لنفسه، وبالتالي لا يكون هناك استلام ولا تسليم للسلعة، وتكون العملية مجموعة قيود محاسبية يستلم العميل فيها نقدا ويقوم بتسديده على أقساط بزيادة متفق عليها. وبذلك يستطيع العميل وقبل دخوله للعملية معرفة تكلفة التمويل بأسلوب التورق، وتتمثل هذه التكلفة في تكلفة البيع الآجل (سعر الفائدة) مضافًا إليه الفرق بين سعر الشراء، والبيع الفوري للمعدن المذكور، وتتم عملية الشراء والبيع في لحظات، وتتنافس البنوك في سرعة إنجاز العملية، وبالتالي يحصل العميل على التمويل المطلوب، ويودع في حسابه بعد إنهاء العملية. وقد بدأ بها البنك الأهلي ثم تبعته البنوك المحلية، مثل البنك الأمريكي والبنك العربي وبنك الجزيرة.

٣-٥ عقد بطاقة الائتمان الإسلامية

إن بطاقات الائتمان التقليدية تقوم على عقد القرض الربوي، حيث يقوم البنك بتحديد السقف الائتماني، أي الحد الأعلى للقرض الذي يمكن للعميل اقتراضه دفعة واحدة، أو على دفعات متعددة خلال فترة زمنية محددة، ويدفع سعر الفائدة فقط على المبالغ المسحوبة إلى أن يتم تسديدها، وهناك أسعار فائدة جزائية تفرض في حالة التأخر، أو المماطلة في دفع المبالغ المستحقة، وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز الفائدة الجزائية. لذلك قامت البنوك التقليدية في المملكة بمحاولات لجعل هذه البطاقات متفقة مع الأحكام الشرعية، وتعترض هذه المحاولات الإشكالات والمحاذير التالية:

١- تبرير الزيادة على أصل التمويل وضمان التمويل.

٢- الجهالة في حجم التمويل موضع العقد، فلا يمكن معرفة حجم التمويل الشهري أو السنوي مسبقا للبطاقة، وهذا يعتبر شرطًا لصحة البيع الآجل سواء في المرابحة أو التورق.

٣- هناك جهالة في الأجل، فلا يمكن معرفة أجل الدين في هذه المعاملة،

فالعميل له الخيار في تسديد كامل المبلغ أو الحد الأدنى المسمى من قبل البنك أو أي مبلغ بينهما.

٤- هناك جهالة في تكلفة التمويل، فللبنك الحق في تغيير سعر الفائدة المفروضة على المبالغ غير المدفوعة من التمويل الممنوح، وهي تتغير بتغير الفائدة السوقية. إن البيوع الآجلة تودي إلى ديون محددة في ذمة المشترين، فلا يمكن في حالة التأخر في السداد زيادتها، وهذا يعني عدم القدرة على فرض فوائد تأخير في حالة التأخر، أو المماطلة في دفع الدفعات المستحقة.

٥- يؤدي استخدام البطاقة في سحب مبالغ نقدية إلى وجود ربا الفضل في المعاملة، حيث تفرض البنوك مبالغ نقدية كرسوم سحب، فيسدد مبلغ أعلى من المبلغ المسحوب.

٦- يؤدي استخدام البطاقة في سحب عملة أجنبية إلى مخالفة شروط صحة الصرف، حيث تكون المعاملة، شراء نقد أجنبي بنقد محلي مؤجل.

باستعراض عقود البطاقات الائتمانية المفتى بجوازها في البنوك السعودية، نجد أن أهم هذه البطاقات: هي بطاقة تيسير الأهلي، وبطاقة الخير الائتمانية لدى سامبا، وبطاقة المبارك لدى البنك العربي الوطني، أما بطاقة الأمانة لدى البنك السعودي البريطاني: فهي بطاقة مديونية وليست بطاقة ائتمان. ولا تختلف بطاقة الائتمان الإسلامية عن غيرها من حيث الشروط العامة، والاختلاف يكون في الإضافات الإسلامية بغرض جعلها متوافقة مع الأحكام الشرعية، ولتقييم المخارج الفقهية التي لجأت إليها البنوك لتلافي المحاذير الفقهية في بطاقات الائتمان التقليدية تم تحليل شروط وأحكام بطاقات الائتمان الإسلامية في البنوك السعودية(٥٠)، وقد وجد التالي:

---

(٥٠) **البنك العربي الوطني**، *بطاقة الاعتماد المبارك*، **مجموعة سامبا**، *بطاقة الخير الائتمانية*، **البنك الأهلي التجاري**، *بطاقة تيسير الأهلي الائتمانية*.

١- لتبرير فرض الفائدة على مشتريات البطاقة، اعتبر البنك الأهلي أن اتفاقية البطاقة تنشئ علاقة ضمان بينه وبين العميل، إذ يضمن البنك العميل في جميع التزاماته الناتجة عن استخدام البطاقة مقابل أن يستقطع البنك لنفسه جزءًا من المبلغ المستحق للمضمون له علي سبيل التصالح، كما يستوفي رسومًا سنوية على المضمون (حامل البطاقة). وجمهور الفقهاء لم يجيزوا أخذ المقابل على الضمان باعتبار الضمان من عقود التبرع، واعتبره الحطاب(سحتا)[٥١]، ومن أجازها: اشترط أن تكون مقابل تكلفة حقيقية يتحملها الضامن وليس للتكسب[٥٢].

٢- لإيجاد مخرج للفوائد المفروضة على المبالغ غير المدفوعة من حساب بطاقة الائتمان، استخدمت البنوك عقد التورق الذي تم شرحه سابقا. ويعرف التورق في اتفاقية البطاقة بأنه: أمر حامل البطاقة البنك بشراء سلعة/سلع بالأجل لصالح العميل من البنك أو من غيره وإعادة بيعها لتسديد جزء أو كل دين البطاقة الائتمانية، وبالتالي سداد ثمن تلك السلعة، أي قيمة المديونية مضاف إليها الفائدة على ٢٤ شهرا[٥٣].

٣- إن رصيد البطاقة الائتمانية رصيد متحرك، بمعنى أنه في كل شهر يقوم العميل بتسديد جزء من الدين وفي نفس الوقت يقوم باستخدام البطاقة، وهذا يعني عدم ثبات حجم الدين، فمثلا لو كانت قيمة مديونية البطاقة في نهاية شهر محرم هي ١٠٠٠٠ريال، فإن البنك سوف يقوم ببيع العميل سلعة قيمتها ١٠٠٠٠ ريال يمتلكها البنك للعميل مرابحة بزيادة (١٠٪) مثلا ويقسط مبلغ ١١٠٠٠ على العميل لفترة ٢٤ شهرا، وفي شهر صفر يقوم العميل بتسديد مبلغ١٠٠٠ريال يقوم باستخدام البطاقة ويشترى بقيمة ٣٠٠٠ ريال فتصبح مديونية البطاقة في

---

(٥١) **أبو عبدالله محمد الطرابلسي** (د.ت) *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ، ٤٩١/٤.

(٥٢) محضر اجتماع **هيئة الرقابة الشرعية** ببنك فيصل الإسلامي المصري، رقم ٣٢، ٣٤، في ١٣ شوال ١٤٠٠ هـ.

(٥٣) *بطاقة الخير الائتمانية*، **البنك الأهلي التجاري**، شروط الاتفاقية.

نهاية شهر صفر هي ١٢٠٠٠ ريال منها ٩٠٠٠ ريال المتبقي من عقد المرابحة السابق و٣٠٠٠ ريال قيمة المشتريات الجديدة. إن إبرام عقد جديد للمشتريات الجديدة لكل شهر يعتبر غير عملي، لأن ذلك يقتضي فتح حساب مستقل لكل عملية مرابحة في كل شهر لمدة ٢٤ شهرا، أو حتى تسديد قيمة تلك المرابحة، وهذا مكلف للبنك مقارنة بتكلفة بطاقة الائتمان التقليدية. وعمليا، حيث أن العقد هو مخرج أو حيلة شرعية، يتم دمج المديونية للفترات المختلفة، وفرض النسبة التي يعلنها البنك على البطاقات الائتمانية وبذلك تتم معالجة الجهالة في حجم التمويل، وفي زمن التمويل وفي تكلفة التمويل.

٤- في حالة تخلف المقترض عن سداد المبلغ المستحق أو الحد الأدنى منه، وحتى يمكن إضافة الفائدة الجزائية على المبالغ المتأخرة، نصت بطاقة التيسير على أن (يقوم البنك ببيع سلعة معينة يمتلكها البنك قيمتها تقارب المديونية، وبيعها على العميل بيعا فضوليا، ويقسط الثمن على ٢٤ شهرا)، وضمن الإقرارات التي يوقع عليها العميل (يقر حامل البطاقة بمديونيته للبنك بقيمة السلع التي بقوم البنك ببيعها عليه بيعا فضوليا ولم يعترض على ذلك بعد إبلاغه من البنك)[٥٤]، فهل يمكن أن يكون هذا مخرجا للغرامات الجزائية عن التأخير في السداد؟ ويصف القرطبي بيع الفضولي (أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع وان لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل لغيره بغير إذنه، على أن رضي المشترى صح الشراء وإلا لم يصح، منع الشافعي الوجهين، وأجازه مالك في الوجهين، وفرق أبو حنيفة بين الشراء والبيع فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء)[٥٥]. إن شروط بطاقة الائتمان الإسلامية تفرض على العميل قبول البيع الفضولي، وهذا مبطل لعقد البيع الفضولى ومبطل لكل عقود البيع، إذ إن الرضا شرط في صحة البيع.

---

(٥٤) *بطاقة الخير الائتمانية*، **البنك الأهلي التجاري**، *شروط الاتفاقية*.

(٥٥) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، **محمد بن أحمد بن رشد القرطبي**، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة: بيروت، ١٤١٨هـ.

٥- تنص شروط بطاقات الائتمان الإسلامية على فرض رسوم على السحب النقدي تبلغ ٣٠ ريالا في حالة البنك الأهلي و٤٥ ريالاً في البنك العربي[٥٦]. فإذا قام العميل بالتسديد الفوري يكون نقدًا مقابل نقدٍ متفاضلاً، فيكون ربا الفضل، أما إذا لم يسدد فورا، وهذا هو الغالب، يكون في المعاملة ربا الفضل وربا النسيئة.

٦- تنص شروط البطاقة لكلا البنكين، على أن يسدد العميل المسحوبات بالعملة الأجنبية بسعر الصرف الذي يحدده البنك وشركة فيزا أو ماستر كارت وتسجل ضمن مديونيته. اغفل هذا الشرط وجوب الالتزام بالضوابط الشرعية في الصرف، فالمعاملة تتضمن بيع نقد أجنبي بعملة محلية ويؤجل فيها دفع العملة المحلية، وهذا مخالف لشرط التقابض في حالة اختلاف النقدين.

المبحث الرابع

الرقابة على الائتمان الاستهلاكي

على الرغم من أن غالبية الممولين يمارسون تقديم تسهيلات ائتمانية عادلة، إلا أن بعضهم يحاول استغلال المستهلكين، ولذا نشأت الحاجة إلى وجود أنظمة وقــوانين تنظيميــة ورقابية لحماية المستهلك، ويلاحظ أن هذه القوانين تختلف من دولة إلى أخرى. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أكثر دول العالم تنظيما في هذا المجال، ومن أهم القوانين لتنظيم الائتمان فيها قانون فواتير الائتمان العادل الذي صدر عام ١٩٧٤م، وأهم القوانين والإجراءات في الدول المتقدمة هي:[٥٧]

١- وضع إجراءات لتحري الشكاوى المقدمة من المستهلكين الذين رفضت طلبات إقراضهم.

---

(٥٦) *بطاقة الخير الائتمانية*، **البنك الأهلي التجاري**، *شروط الاتفاقيــة وبطاقــة الاعتمــاد المبارك*، **البنك العربي الوطني**، *شروط الاتفاقية*.

(٥٧) **غزالي** (١٤٢٥هـ) مرجع سابق.

٢- منع التمييز بين المستهلكين مقدمي طلب الإقراض على أساس اللون، أو الجنس، أو الحالة الاجتماعية، أو الدين، أو العمر ... إلخ.

٣- منع التمييز بين المستهلكين على أساس العوامل الجغرافية في داخل الدولة.

٤- تقديم تقارير مفصلة عن القروض العقارية حتى تتمكن الجهات المسؤولة من التأكد من عدم التمييز.

٥- تحديد مسؤولية المستهلك في حالة استخدام بطاقات الائتمان المسروقة أو المفقودة، والتحكم في إجراءات التقديم للحصول على بطاقات الائتمان والمعلومات اللازمة للمستهلك لاستخدامها.

٦- يجب أن توضح للمستهلك أي معلومات مفيدة ومتصلة بتكلفة الائتمان.

٧- منح المستهلكين فرصة الاطلاع على سجلات مكتب الائتمان وإعطائهم حق فحص مصدر المعلومات ودقتها. والهدف من هذه الإجراءات حماية المستهلكين من تعسف المقرضين في حـــال وجود خلاف، لم يتم التوصل على اتفاق حوله.

من الواضح أن معظم هذه القوانين تدور حول الإفصاح عن المعلومات، ورفض الائتمان والتمييز والخلاف الائتماني، وأخطاء الفترة الائتمانية والحماية من تعســف المحصلين. وعادة ما يحدد البنك المركزي سعر الفائدة للقروض، بينما يقوم مكتب حماية المستهلك والهيئات المنبثقة عنه بمراقبة الائتمان وتوعية المستهلكين، ومما لاشك فيه أن وضوح هذه العلاقات يؤثر إيجابًا على الائتمان. ومن المتوقع أن يتزايد الائتمان في حال توافر التنظيمات التي تكفل حقوق كل من الطرفين، وفي حال غياب مثل هذه التنظيمات فإن المتوقع أن ينخفض حجم الائتمان، فضلا عن تزايد التكلفة نظرا لزيادة المخاطر المتوقعة، على الرغم من تزايد الحاجة له.

٤ - ١ الرقابة على التمويل الاستهلاكي في المملكة

يفترض أن يقع ضمن صلاحيات السلطات النقدية في المملكة العربية السعودية (مؤسسة النقد العربي السعودي) تنظيم النشاط الائتماني، وسن التنظيمات والقوانين التي تنظمه بما في ذلك مراقبة حجم الائتمان الاستهلاكي والتحكم في حجمه وتوجيهه للنشاطات المستهدفة، إذ إن من الأدوات المتاحة للسلطات النقدية تحديد حجم الدفعة الأولى للبيع بالتقسيط وتحديد عدد الأقساط وفترة الائتمان وأيضًا تحديد أسعار الفائدة للتمويل الاستهلاكي الذي قد يختلف من سلعة إلى أخرى، حيث يستخدم سعر الفائدة التفاضلي لتشجيع استهلاك سلعة، أو الحد من استهلاك سلعة أخرى، وأيضًا قد يفرض حد أعلى أو أدنى.

إلا أن نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الذي صدر بمرسوم ملكي بتاريخ ٢٠ ابريل عام ١٩٥٢م ولم يطرأ عليه تغيرات جذرية حتى الآن، حدد المهام الأساسية للمؤسسة بإصدار العملة السعودية والمحافظة على قوتها وثباتها في الداخل والخارج، وتنظيم ورقابة القطاع المصرفي، إلى جانب قيامها بوظيفة مصرف الدولة. ولم تعط المؤسسة دورًا كبيرًا في تنفيذ الأهداف الاقتصادية وإدارة المتغيرات الاقتصادية الرئيسة مثل: الاستقرار الاقتصادي، وتحقيق نسب النمو الاقتصادي المستهدفة، ومستوى التشغيل والتأثير على الطلب الكلي، لذلك اقتصر دور السياسة النقدية في المملكة على المحافظة على استقرار سعر صرف الريال السعودي، ومستوى الأسعار المحلية، واستقرار وتطور السوق المالية، وذلك على الرغم من وجود حاجة ملحة لاستخدام السياسة النقدية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي لتجنيب الاقتصاد التقلبات الاقتصادية الناتجة عن تقلبات الإنفاق الحكومي، الذي يتغير بتغير الإيرادات النفطية. وأهم أدوات السياسة النقدية المتاحة للمؤسسة في تحقيق أهدافها هي: الاحتياطي الإلزامي، ويتكون من الاحتياطي القانوني واحتياطي السيولة، وتوظيف ودائع المؤسسات العامة، والمقايضة في سوق النقد الأجنبي، واتفاقيات إعادة الشراء[٥٨].

(٥٨) **جبرين بن عبدالرحمن الجبرين، صالح بن عبدالله العواد**، *تجربة المملكة العربية السعودية في مجال إعادة الشراء -الريبو*، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مايو ٢٠٠١م.

لذلك ليس من المستغرب ألا نجد في تقارير مؤسسة النقد العربي السعودي وضمن سياساتها أية أداة تستخدم لتنظيم أو التحكم في الائتمان الاستهلاكي، إذ إن معظم أدواتها تنصب على التحكم في السيولة وبالتالي في حجم التضخم في الاقتصاد السعودي. وفي تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢٢هـ كانت الأدوات الرئيسية التي استخدمتها المؤسسة خلال عام ١٤٢١هـ هي عمليات إعادة الشراء لأذونات الخزانة، وسندات التنمية، ومبادلات العملات الأجنبية. كما استخدمت حجم ودائع مؤسسة النقد العربي السعودي لدى البنوك المحلية كأداة، وعملت في الفترة نفسها على تغيير سعر الفائدة الرسمي لاتفاقيات إعادة الشراء (ORR) وسعر الفائدة لإعادة الشراء المعاكس (RRR) ثلاث مرات، إذ زادت الفائدة بمعدل ١٢٥ نقطة وذلك لمراعاة التغيرات في أسعار الفائدة في العالم وفي السوق المحلية.

كما أورد تقرير مؤسسة النقد العربي السعودي لعام ١٤٢٤هـ أن المؤسسة قامت بخفض العائد على اتفاقيات إعادة الشراء، واتفاقيات إعادة الشراء المعاكس تسع مرات في عام ٢٠٠١م وذلك لمواكبة انخفاض أسعار الفائدة في الأسواق المالية العالمية.

وقد قامت لجنة في وزارة الداخلية بدراسة المشكلات الناتجة عن بيع التقسيط الذي يتم خارج المؤسسات المصرفية في المملكة، وأوصت بإصدار نظام بيع التقسيط. كما أن لجنة خاصة في مجلس الشورى ناقشت فكرة إصدار نظام البيع بالتقسيط مع الغرفة التجارية، وقد وضعت مسودة له تكونت من ١٥ مادة، ولكن لم يتم إصداره حتى الآن. ويقترح الباحث أن تصدر وزارة التجارة اللائحة التنفيذية لنظام البيع بالتقسيط، وتتولى ضبط المخالفات التي تفصل فيها الجهات القضائية وأن ينشئ مجلس الغرف التجارية بإشراف وزارة التجارة مركزًا للمعلومات المتعلقة ببيع التقسيط. وقد صدر قرار مجلس الوزراء

السعودي رقم٣ بتاريخ ٣ من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٦هـ بالموافقة على نظام البيع بالتقسيط، وقد اشترط النظام أن يحصل من يمارس نشاط البيع بالتقسيط على ترخيص من وزارة التجارة.

٤-٢ مشاريع الأنظمة والتشريعات الخاصة بالرقابة على التمويل الاستهلاكي(٥٩)

١ – القروض الاستهلاكية

نظرا للنمو المطرد والزيادة المتنامية في التمويل الاستهلاكي في المملكة، وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية، تقوم إدارة التفتيش البنكي بمؤسسة النقد العربي السعودي بدراسة لوضع الضوابط الإشرافية والرقابية لبرامج القروض الشخصية في البنوك المحلية، وتتضمن محتويات الدراسة المعايير والضوابط الخاصة بالحد الأعلى لسعر الفائدة والمخاطر، ورفع التقارير، وطريقة احتساب الفوائد، كما تتضمن دراسة الإجراءات الرقابية لإدارات القروض الشخصية في البنوك المحلية، وضوابط المنح فيها بغرض توحيدها، ومقارنة حجم القروض الشخصية مع إجمالي المحفظة الائتمانية، وحجم الودائع في القطاع البنكي، ودراسة المعوقات والمشاكل، والصعوبات في نشاط الإقراض التي تواجه العملاء والبنوك.

٢ - البطاقات الائتمانية

- دراسة وتوحيد النماذج والمستندات المستخدمة في منح التمويل باستخدام بطاقات الائتمان، ووضع إطار نظامي عام لمعالجة الشكاوى المقدمة بخصوص استخدام البطاقات.
- المتابعة والتنسيق وتبادل المعلومات محليا ودوليا مع الجهات ذات العلاقة باستخدام البطاقة.

---

(٥٩) **مؤسسة النقد العربي السعودي**، التقرير التاسع والثلاثون ١٤٢٤هـ (٢٠٠٣م)، *الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصائية*.

- تدريب وتأهيل العاملين في قطاع البطاقات بغرض تطوير هذا القطاع.
- متابعة الأنظمة والإجراءات المتبعة من قبل البنوك الخاصة لإدراج أسماء العملاء في قوائم C,M، وهي قوائم أسماء الذين تحجب عنهم البنوك أي ائتمان، بغرض التأكد من عدالة الإجراءات وعدالة تطبيقها.

إن التمويل الاستهلاكي من النشاطات الاقتصادية المهمة في أي اقتصاد، إذ يمكن أن يؤثر في حجم الاستهلاك الكلي وحجم الطلب الكلي، ويؤثر بالتالي في حجم الناتج الإجمالي وفي مستوى الأسعار وحجم البطالة، لذلك يجب على السلطات النقدية في المملكة تنظيمه ضمن نشاطاتها للتحكم بالسيولة الإجمالية للاقتصاد، وضمن نشاطات التحكم في الاقتصاد باستخدام أدوات السياسة النقدية المتاحة لها، كما أنه يجب عليها حماية المستهلك من التلاعب أو الاستغلال والتحايل وذلك بتنظيم الائتمان الاستهلاكي، ومراقبة الشروط، وأسعار الفائدة التي تفرض في التمويل الاستهلاكي سواء من قبل المؤسسات المالية، أو المؤسسات غير المالية التي تقوم بمنح التمويل للمستهلكين.

المبحث الخامس

النتائج والتوصيات

١- إن للقيم الإسلامية، وخاصة تحريم الفائدة، أثرًا على الطلب على التمويل، وقد ظهر ذلك في صيغ التمويل المستخدمة، وفي خدمات التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية، وفي نسبة التمويل الغير رسمي في المملكة.

٢- وجد في تقييم عقود التمويل التقليدية والإسلامية استغلال لحاجة المقترض، وشروط مجحفة، ومخالفات شرعية، ولا توجد إلى الآن جهة مخولة بحماية المستهلك من تعسف المؤسسات المالية.

٣- توجد حاجة لتنميط عقود التمويل الاستهلاكي وجهة إشرافية لتحقيق التوازن بين مصالح المؤسسات المالية والمستهلك.

٤ - توجد حاجة إلى هيئة رقابة شرعية تتبع السلطات الرسمية، ومستقلة عن المؤسسات المالية، لتقوم بمراجعة العقود وإقرارها ومراقبة تنفيذها.

المراجع

أولا: المراجع العربية

ابن تيمية، أحمد (١٤١٦هـ) *بيان الدليل على بطلان التحليل*، تحقيق فيحان المطيري، المدينة المنورة: أضواء المنار، ص١١٩.

ابن تيمية، أحمد (د.ت) مجموع *الفتاوى*، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم، الرباط، مكتب المعارف، ص ص: ٢٩-٣٠.

ابن حزم (د.ت) *المحلى* ٨١/٨ بتحقيق أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديد.

ابن رشد (ب.ت) *المقدمات*، ج٢، دار صادر: بيروت، ص٥٠٣.

ابن عابدين (١٩٦٦م) *حاشية، رد المختار*، ج٥، مصطفى البابي الحلبي: القاهرة، ص ١٩.

ابن عابدين (١٣٩٩هـ) *رد المختار على الدر المختار* (الحاشية) بيروت: دار الفكر ١٦٠/٥.

ابن عابدين، *حاشية ابن عابدين*: ٢٧٣/٥.

ابن عبدالبر، يوسف (١٤٠٧هـ) *الكافي*، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٣٢٥.

ابن قدامة (١٩٦٩م) *المغني*، ج٤، مكتبة القاهرة، ص٣.

أبو سليمان، عبدالوهاب (١٩٩٨م)، *البطاقات البنكية*، دمشق: دار القلم.

أحمد بن حنبل (د.ت) *مسند أحمد*، المكتب الإسلامي، ٤٢/٣.

البخاري (ب.ت) *دار الحديث*، القاهرة، ١٠١/٣، ١٨٦.

البعلي، عبدالحميد (د.ت) *فقه المرابحة*، السلام العالمية: القاهرة، ص ص: ٧٧-٧٨.

البنك الأهلي التجاري (اتفاقية قرض شخصي).

البنك الأهلي التجاري، اتفاقية بطاقة الائتمان.

البنك الأهلي التجاري، بطاقة تيسير الأهلي الائتمانية.

البنك السعودي البريطاني (اتفاقية بطاقة الائتمان).

البنك السعودي البريطاني (اتفاقية قرض شخصي).

البنك السعودي للاستثمار (عقد المرابحة).

البنك السعودي الهولندي (عقد المرابحة).

البنك العربي الوطني (عقد المرابحة) البند (٢)، (٣)، (٤) و (٧).

البنك العربي الوطني، بطاقة الاعتماد المبارك.

التهاوني، ظفر أحمد العثماني (١٤١٨هـ) *إعلاء السنن*، تحقيق القاضي حازم، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٣-١٤، ص ٥٣٤.

الجبرين، جبرين بن عبدالرحمن، والعواد، صالح بن عبدالله (٢٠٠١م) (*تجربة المملكة العربية السعودية في مجال إعادة الشراء-الريبو*)، صندوق النقد العربي، أبو ظبي مايو.

الجزيري، عبدالرحمن (١٤٠٨هـ) *كتاب الفقه على المذاهب الأربعة*، القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ص١٦٩.

الجوزية، ابن القيم (١٩٦٨م) *أعلام الموقعين*، مراجعة طه عبدالرزاق، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٦٦/٣.

الحصين، صالح بن عبدالرحمن (*الهيئات الشرعية: الواقع وطريق التحول لمستقبل أفضل*) *بحث غير منشور*.

حماد، نزيه (١٤٠٥هـ) المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، م٣، ع١، ص ص:١٠١-١١٠.

الزرقا، مصطفى (١٤٠٥هـ) هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، م٢، ع٢، ص ص:٨٩-٩٧.

الزرقاء، محمد أنس، والقري، محمد (١٤١١هـ) التعويض عن ضرر المماطلة في الدين بين الفقه والاقتصاد، *مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي*، م٣، ص ص:٢٥-٥١.

السالوس، على أحمد (١٤٠٦هـ) *الكفالة في ضوء الشريعة الإسلامية*، (الكويت، مكتبة الفلاح، ج١)، ص١٣٩.

السلامي، مختار (١٤٢٥هـ) التورق المصرفي، حولية البركة، ع٦، ص ص: ٢٠٣-٢١٤.

الشربيني، شمس الدين محمد (١٩٥٨م) *مغني المحتاج*، ج٢، شركة ومطبعة البابي الحلبي، ص ١١٧.

الصاوي، محمد صلاح (١٩٩٠م) *مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية*، دار الوفاء، المنصورة، ص ص: ١٩٧-٢٠٩.

الضرير، صديق (١٤٠٥هـ) الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة، *مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي*، م٣، ع١، ص ص:١١١-١١٣.

الضرير، صديق (١٤٢٥هـ) *حولية البركة*، ع٦، ص ص: ١٧٧-٢٠٠.

الطرابلسي، أبو عبدالله محمد (د.ت) *مواهب الجليل شرح مختصر خليل*، مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ، ٤٩١/٤.

العسقلاني، ابن حجر (د.ت.) *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتاب العربي، ص١٥٧، وقال: رواه أبو داوود والنسائي.

غزالي، محمد نجيب (١٤٢٢هـ) *تمويل المستهلكين: دراسة اقتصادية قياسية فقهية في مدينة جدة*، إدارة البحث العلمي المدعم، رقم٤٢١/٦١١، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة.

القرضاوي، يوسف (١٤٠٧هـ) *بيع المرابحة للآمر بالشراء*، القاهرة: مكتبة وهبة، ص ص: ٧٨-٧٩.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (١٤١٨هـ) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، تحقيق عبدالمجيد طعمة حلبي، دار المعرفة: بيروت.

القري، محمد علي (١٤٢٠هـ) *مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي*، جدة: دار حافظ للنشر، ص ص: ١٠١-١١٢.

اللحياني، سعد (٢٠٠١م) الائتمان في الاقتصاد الإسلامي، *دراسات اقتصادية إسلامية*، م٨، عدد ٢، محرم، ص ص: ٤٣-١٠٨.

مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبي (١٣٩٩هـ)، *أوراق المؤتمر*.

مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت (١٤٠٣هـ)، *أوراق المؤتمر*.

مؤسسة الملك خالد الخيرية (٢٠٠٢م) *المخرجات الميدانية دراسة البنية الأساسية*، مركز الخبراء للتدريب.

مؤسسة النقد العربي السعودي (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م) *التقرير التاسع والثلاثون*، الإدارة العامة للأبحاث الاقتصادية والإحصائية.

مؤسسة النقد العربي السعودي (١٤٢٣هـ) *التقرير السنوي الثامن والثلاثون*.

مجموعة سامبا (*عقد المرابحة*).

مجموعة سامبا، *اتفاقية بطاقة الائتمان*.

مجموعة سامبا، *بطاقة الخير الائتمانية*.

المصري، رفيق (١٩٩٠م) *بيع التقسيط*، الدار الشامية، بيروت، ص ص: ٣٩-٥٠.

المصري، رفيق (١٩٩١م) *الجامع في أصول الربا*، دمشق: دار القلم، ص٣٢١.

هيئة الرقابة الشرعية ببنك فيصل الإسلامي المصري، محضر *اجتماع رقم* ٣٢،٣٤، في ١٣ شوال ١٤٠٠هـ والبنك السعودي للاستثمار (عقد المرابحة).

يسري، عبدالرحمن (١٤٢٥هـ) *تطوير صيغ الاستثمار والمشكلات التي تواجهها*، حولية البركة، ع٦، ص ٧٨.

ثانيا: المراجع الأجنبية

Barro, R.J. and **McCleary, R.M**. (2003) Religion and Economic Growth Across Countries, *American Sociological Review*, **68**, 5 Oct. ABI/INFORM Global.

Rose (2003) *Money and Capital Market*, McGraw-Hill, pp: 641-647.

Consumer Financing in Saudi Arabia: An Islamic Perspective Evaluation

Abdul Rahim A. Al-Saati

Associate Professor
Department of Economics
Faculty of Economics and Administration
King Abdulaziz University, Jeddah, Saudi Arabia

*Abstract***.** There is growing literature on the impact of ethics on economic behavior specially on investment, which is known as Ethical Investment, which investigates the impact of religious values on economic development. In this study the impact of Islamic values on consumer behavior in Saudi Arabia is examined. It is a study of consumer finance, its development, and factors affecting it. The study focuses on the mode of finance which have been developed and are in use by conventional and Islamic financial institutions to finance consumption. An evaluation of consumer finance contracts and the role of the monetary authority to regulate and control consumer finance is also undertaken.